حكم البناء
على القبور
فى الشريعة الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

حكم البناء على القبور

كاتب:

المجمع العالمی لاهل البیت علیهم السلام

نشرت فی الطباعة:

مجمع جهانی اهل بیت (علیهم السلام)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

حکم البناء علی القبور

اشاره

عنوان : حكم البناء على القبور فى الشريعه الإسلاميه

پديدآورندگان : مجمع جهانى اهل بيت (ع)(پديدآور)

مقدمه

منذ زمن الرسول(صلى الله عليه وآله) وحتّى أيام ابن تيميه المتوفّى عام (٧٠٨ هـ) وتلميذه ابن القيم المتوفّى سنه (٧٥١ هـ)، سبعه قرون ونصف مضت على المسلمين وهم لا يعرفون فى اُمورهم الشرعيه مسأله تثير التشنج والخصومه بينهم باسم مسأله البناء على القبور، حتّى جاء ابن تيميه فأفتى بعدم جواز البناء على القبور. حيث كتب، يقول: «اتفق أئمه الإسلام على أنّه لا يشرع بناء هذه المشاهد التى على القبور، ولا يشرع اتّخاذها مساجد، ولا تشرع الصلاه عندها... الخ» [١] . ثمّ جاء بعده ابن القيّم الجوزيه حيث كتب، يقول: «يجب هدم المشاهد التى بُنيت على القبور، ولا يجوز ابقاؤها بعد القدره على هدمها وابطالها يوماً واحداً» [٢] . ثمّ جاء بعدهم محمد بن عبدالوهاب المتوفّى سنه (١٢٠٦ هـ) فحوّل التشدّد والخشونه إلى مذهب فقهى يعتمد على التكفير والاتهام بالشرك والتهديد بهدر الدم وسبى الذرارى لكل من ارتكب سبباً من أسباب التكفير عنده، وما أكثرها! بل ولكل من خالفه فى تكفير المتهمين بالكفر عنده. ويُعد اعتناق حاكم الدرعيه محمد بن سعود لأفكار محمد بن عبدالوهاب، أهم عامل أدّى إلى ذيوعها وانتشارها وتجميع القوى البدويه من أجل نصرتها وتطبيقها والسعى لحمل المناطق المجاوره على التقيّد بها. ومنذ ذلك الوقت وحتّى يومنا هذا أصبحت مسأله بناء المشاهد على القبور من أبرز ما يشنّع به الوهابيون على سائر المسلمين، وسيفاً يُشهر للاتهام بالكفر والشرك، وسبباً من أسباب الصراع وضياع وحده المسلمين. ونظراً لأهميه هذه المسأله وحساسيتها الشديده، فقد تكفلت هذه الدراسه ببحثها من جهاتها المختلفه، ورائدنا فيها هو بيان الحقيقه ودرء خطر

التمزّق عن المسلمين، ومكافحه نزعه التكفير بينهم، وحمايه وحدتهم وشوكتهم من التصدّع.

المسأله فی ضوء القرآن الكريم

إذا جئنا إلى القرآن الكريم نستنطق رأيه في المسأله محل البحث، نجد فيه جمله من الآيات التي تساعدنا على استخلاص الموقف القرآني بشأنها؛ وهي: ١ ـ قوله تعالى: (وَكَذٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَاناً رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً) [٣] . وجه الاستدلال بالآيه أنّها أشارت إلى قصّه أصحاب الكهف، حينما عثر عليهم الناس فقال بعضهم: نبني عليهم بُنياناً، وقال آخرون: لنتّخذنّ عليهم مسجداً. والسياق يدل على أن الأوّل: قول المشركين، والثاني: قول الموحّدين، والآيه طرحت القولين دون استنكار، ولو كان فيهما شيء من الباطل لكان من المناسب أن تشير إليه وتدل على بطلانه بقرينه ما، وتقريرها للقولين يدل على إمضاء الشريعه لهما، بل إنّها طرحت قول الموحدين بسياق يفيد المدح، وذلك بدليل المقابله بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعاً (لنتّخذنّ) نابعاً من رؤيه إيمانيه، فليس المطلوب عندهم مجرد البناء، وإنّما المطلوب هو المسجد. وهذا القول يدلّ على أن أُولئك الأقوام كانوا عارفين بالله معترفين بالعباده والصلاه. قال الرازي في تفسير (لنتّخذنّ عليه مسجداً) نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد [٤] . وقال الشوكاني: ذكر اتخاذ المسجد يُشعر بأنّ هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم المسلمون، وقيل: هم أهل السلطان والملوك من القوم المذكورين، فإنهم الذين يغلبون على أمر من عداهم، والأوّل أولى. قال الزجاجي: هذا يدلّ على أنّه لما ظهر أمرهم غلب المؤمنون بالبعث والنشور، لأن المساجد للمؤمنين [٥] . وإذا

بقينا نحن والآيه فقط فهى تتناول قبور نخبه من الصالحين الذين بلغ علوّ شأنهم حدّاً بحيث أصبحوا موضعاً لعنايه القرآن الكريم ومدحه لهم وذكره إيّاهم، وهى تفيد فى نتيجتها جواز الصلاه عند قبورهم، وجواز بناء المساجد والمشاهد عليها. وممّا لا شك فيه أن شأن الأنبياء والأئمه(عليهم السلام)، أرفع من شأن أُولئك الفتيه من النخبه الصالحه، فإذا جازت الصلاه فى قبور هؤلاء والبناء عليها، فبالأولى جواز ذلك بالنسبه إلى الأنبياء والأئمه(عليهم السلام). ٢ ــ قوله تعالى: (ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإنَّهَا مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ) [۶] . والاستدلال بالآيه يتم بعد بيان أمرين: ألف ــ ما هو معنى ومفهوم الشعائر؟ ب ــ هل أن قبور الأنبياء والأولياء من الشعائر؟ وهل أن تعظيمها والبناء عليها من شعائر الله؟ أما الأمر الأوّل: فالشعائر: جمع شعيره، قال الشيخ الطبرسى فى مجمع البيان: «الشعائر: المعالم للأعمال، وشعائر الله: معالمه التى جعلها مواطن العباده، وكلّ معلم لعباده من دعاء أو صلاه أو غيرهما فهو مشعر لتلك العباده، وواحد الشعائر شعيره، فشعائر الله أعلام متعبداته، من موقف أو مسعى أو منحر، من شعرت به، أى علمت. قال الكميت: نقتلهم جيلاً فجيلاً نراهم شعائر قربان بهم يتقرب [٧] . وقد استخدم القرآن الكريم هذه الكلمه ثلاث مرّات عدا هذه الآيه، ففى سوره البقره، قال تعالى: (إنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَهَ مِنْ شَعَائِرِاللهِ) [٨] ، فبيّن مصداقين من مصاديق الشعائر الإلهيه، وفى سوره الحج بيّن مصداقاً آخر، إذ قال سبحانه: (وَالبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) [٩] . وفى سوره المائده، قال تعالى: (يَا أ يُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلا الهَدْىَ وَلا القَلائِدَ...) [١٠] . فيتلخص من ذلك أن القرآن

الکریم بیّن فی آیتین ثلاثه مصادیق للشعائر الإلهیه کلّها مرتبطه بالحج، ونهی فی آیه اُخری عن الاستخفاف بها، وأمر فی آیه رابعه بتعظیمها. وهذه الآیات وإن کانت وارده فی الحج إلاّ أنّها مع ذلک لم تطرح مفهوماً خاصاً به، وإنّما طرحت مفهوماً عاماً ینطبق علی مصادیق عدیده أشارت تلک الآیات إلی بعضها ممّا له صله بالحج، ولم تفد أنها مصادیق حصریه لا ینطبق مفهوم الشعائر إلاّ علیها خاصه. بل إنّها علی العکس من ذلک اشتملت علی ما یفید عدم الانحصار، فآیه الصفا والمروه، قالت إنّهما: (من شعائر الله) وآیه البُدن، قالت: (جعلناها لکم من شعائر الله) بما یفید أن مفهوم الشعائر عام، وأنّ هذه بعض مصادیقها کما هو المستفاد من حرف «من» الدال علی التبعیض، کما أنّ آیه تعظیم الشعائر تناولتها بما هی مفهوم عام وحثّت علی تعظیمها، وهکذا آیه (لا تحلّوا شعائر الله...). قال العلاّمه الطباطبائی: «الشعائر: جمع شعیره وهی العلامه، وشعائر الله الأعلام التی نصبها الله تعالی لطاعته...» [١١] . وقال الفخر الرازی: «وأما شعائر الله فهی أعلام طاعته، وکلّ شیء جعل علماً من أعلام طاعه الله فهو من شعائر الله.. وشعائر الحج معالم نسکه.. ومنه الشعائر فی الحرب، وهو العلامه التی یتبیّن بها إحدی الفئتین من الاُخری، والشعائر جمع شعیره، وهو مأخوذ من الإشعار الذی هو الاعلام..» [١٢] . وقال فی مورد آخر: «واعلم أن الشعائر جمع، والأکثرون علی أنها جمع شعیره. وقال ابن فارس: واحدها شعاره، والشعیره فعیله بمعنی مفعله، والمشعره المعلمه، والإشعار الإعلام، وکل شیء أشعر فقد أعلم، وکل شیء جعل علماً علی شیء أو علم بعلامه جاز أن یسمی شعیره، فالهدی الذی یهدی إلی مکه یسمی شعائر، لأنها معلمه

بعلامات داله على كونها هدياً. واختلف المفسرون فى المراد بشعائر الله، وفيه قولان: الأولّ: قوله: (لا تحلّوا شعائر الله) أى لا تخلوا بشىء من شعائر الله وفرائضه التى حدّها لعباده وأوجبها عليهم، وعلى هذا القول فشعائر الله عام فى جميع تكاليفه، غير مخصوص بشىء معين، ويقرب منه قول الحسن: شعائر الله دين الله. والثانى: أن المراد منه شىء خاص من التكاليف، وعلى هذا القول ذكروا وجوهاً: (الأول:) المراد لا ـ تحلّوا ما حرّم الله عليكم فى حال إحرامكم من الصيد.. (والثانى): قال ابن عباس: إن المشركين كانوا يحجّون البيت ويهدون الهدايا ويعظمون الشعائر وينحرون، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فأنزل الله تعالى: (لا تحلّوا شعائر الله). الثالث: قال الفراء: كانت عامّه العرب لا يرون الصفا والمروه من شعائر الحج ولا يطوفون بهما، فأنزل الله تعالى: لا تستحلوا ترك شىء من مناسك الحج وائتوا بجميعها على سبيل الكمال والتمام. الرابع: قال بعضهم: الشعائر هى الهدايا تطعن فى أسنامها وتقلّد ليعلم أنها هدى، وهو قول أبى عبيده، قال: ويدل عليه قوله تعالى: (وَالبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) هذا عندى ضعيف لأنه تعالى ذكر شعائر الله ثمّ عطف عليها الهدى، والمعطوف يجب أن يكون مغايراً للمعطوف عليه» [١٣] . فاتّضح أن تخصيص الشعائر بمصاديق محدّده لا ـ يتّسق مع الشواهد القرآنيه، وأنّ سياق الآيات يساعد على كونها مفهوماً عامّاً يقبل الانطباق على كل أمر يكون علامه على الدين ومعلماً من معالمه. هذا تمام الكلام فى الأمر الأوّل. أما الأمر الثانى: فإنّ الصفا والمروه إن كانت من شعائر الله فمّما لا ـ شكّ فيه أن اُموراً اُخرى كثيره يصدق عليها هذا العنوان لكونها من علامات الدين ومعالمه، وليس لنا أن نتوقّع

من القرآن الكريم أن يستقصى كل مصاديق هذا العنوان ويطلق على كلّ واحد منها تسميه الشعائر، حتّى يكون الأمر توقيفياً لا نتعداه إلى غيره ممّا يشترك معه فى ملاك واحد، بل إنّ القرآن الكريم أشار إلى المفهوم العام للشعائر وحدّد بعض مصاديقه، ولم يدل دليل منه على أن المصاديق المذكوره فيه حصريه توقيفيه، وظل المفهوم سارياً فى كل مصداق ينطبق عليه، فصح أن تكون الكعبه والمسجد النبوى، وأُصول الشريعه من الصوم والصلاه والحج والزكاه، وأعلام الدين ورموزه من الأنبياء والمرسلين(عليهم السلام) من جمله شعائر الله، التى يجب تعظيمها والامتناع عن الاستخفاف بها. وممّا لاشكّ فيه أن شخص النبى الأعظم(صلى الله عليه وآله) هو من أعظم هذه الشعائر والمعالم، وأ نّه أبرز من يجب تعظيمه منها، ويُلحق به من كان له موقع فى الرساله ومزيه فى الدين، بحيث يُعد عَلَماً من أعلام الهدايه ويكون تعظيمه تعظيماً للدين. ومادام التعظيم يعود فى أصله إلى الدين لا إلى شخص النبى(صلى الله عليه وآله)، فمقتضى ذلك عدم تقييده بظرف معيّن، فيكون التعظيم مطلوباً فى زمان حياه النبى(صلى الله عليه وآله) وبعد وفاته، وممّا لاشك فيه أن تعظيم النبى(صلى الله عليه وآله)الذى هو من أبرز مصاديق تعظيم شعائر الله سبحانه، يكون فى زمان ما بعد حياته(صلى الله عليه وآله)بصور متعدده طبقاً لما هو المتعارف بين العُقلاء، كالاحتفال بذكرى مولده الشريف، وصيانه الآثار التاريخيه المتعلقه به من خطر الاندثار، والحرص على إبقائها حيّه ماثله أمام الأجيال المتعاقبه. ويبدو من بعض الشواهد أنّ الشريعه الإسلاميه قد راعت هذا الجانب فى بعض أحكامها، كحكمها بلزوم الصلاه على النبى وآله فى بعض الموارد، والاستحباب المؤكد فى أكثر الموارد، وحكمها بأداء السلام والتحيه عليه(صلى الله

علیه وآله) فی الفصل الأخیر من الصـلاه، وإلزام المؤمنین بمودّه قرباه، حیث یلاحظ فی مجموع هذه الأحکام عدّه عناصر، یأتی فی مقـدمتها تعظیم النبی(صـلی الله علیه وآله) الـذی هو من حیث الأصـل تعظیم للإسـلام والـدین ولیس تعظیماً لشـخص معین. وحینئـذ، فتعهّـد قبر النبی(صـلی الله علیه وآله)بالبنـاء والعمران ونحو ذلـک، ممّـا یلتئم تمام الالتئام مع الاتجاهات العامه للشـریعه الغرّاء فی إحیـاء شـعائر الله وتعظیم النـبی(صـلی الله علیه وآله) وأهـل بیته، وحیث إن شـخص النبی(صـلی الله علیه وآله)لیس هو العنصـر الملحوظ فی هـذه الاتجاهـات، وإنّمـا العنصـر الملحوظ فیها تعظیم شأن الـدین والرساله، وهو عنصـر قائم فی زمان حیاه النبی(صـلی الله علیه وآله) وزمان ما بعد حیاته، فی النبی وفی سائر أعلام الهدایه من أئمه أهل البیت(علیهم السلام)، بل حتّی فی الصُـلحاء والأولیاء والعلماء الأبرار من کل زمان ومکان، لذا فإنّ حکم التعظیم لا یختصّ بشخص النبی ولا بزمان حیاته (صلی الله علیه وآله)، المتبادر من اطلاق: (وَمَنْ یُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ) وإن کان النبی(صلی الله علیه وآله) ومن بعده أهل بیته هم المصادیق البارزه لذلک. ٣ ـ قوله تعـالی: (قُلْ لا أسْأ لُکُمْ عَلَیْهِ أجْراً إلاَّ المَوَدَّهَ فِی القُرْبَی) [١۴] . وهذه الآیه أوضح من أن تحتاج إلی بیان، فهی تدل علی أن محبّه قربی الرسول واجب علی الاُمه الإسلامیه، کوجوب دفع الأجر للعامل علی من اُسدی له عمل معیّن. وهو وجوب مطلق لم یقیّـد بزمان دون آخر، ولا مکان دون مکان، ولا کیفیه دون اُخری، ومقتضـی ذلک وجوب إبراز هـذه المودّه فی کـل مکـان وزمـان وبکـلّ الکیفیـات والأشـکال المتعارفه، وممّا لاشکّ فیه أن تعهـد قبر شـخص ما بالبناء والإعمار والتجدید من جمله المصادیق

العرفيه لهذه المودّه، بحيث لو أن شخصاً ما لم يظهر طيله حياته محبّته لآل الرسول(صلى الله عليه وآله) بالاشكال الاُخرى، لكان واجباً عليه اظهارها من خلال تأديه هذا الشكل، باعتباره المصداق الذى ستبرأ به ذمّته من عهده التكليف الشرعى بمحبّه آل الرسول(صلى الله عليه وآله)، وبهذا يتّضح أن البناء على قبور الأئمه(عليهم السلام)، ليس جائزاً ولا مستحبّاً فقط، وإنّما قد يكون فى بعض الحالات واجباً أيضاً. وهذا سلوك ذائع منتشر بين الاُمم والمجتمعات البشريه، أنّهم يعبرون عن وفائهم وولاءهم لقادتهم ومؤسسى حضاراتهم بتشييد الأضرحه على قبورهم، وتعهدها المستمر بالزياره والعمران والصيانه، وإهداء أكاليل الزهور إليها، وبناء النصب التذكاريه لهم. فيتلخّص من البحث فى هذه الآيات الثلاث، أن مسأله البناء على القبور تحضى بدعم قرآنى أكيد يتمثّل فى ثلاث آيات، ليس هناك ما يناقضها فى الدلاله من شواهد القرآن وآياته، مع ملاحظه أن هذه الآيات الثلاث تتناول فى دلالتها قبور الأولياء والعظماء ممّن يعدّون رموز الدين ومعالم الرساله، ولا تشمل سواهم من سائر الناس.

المسأله فى ضوء السنه النبويه الشريفه

وإذا جئنا إلى السنّه النبويه وجدناها تنطوى على مجموعه من الآثار تختلف فى دلالتها، إلّا أنّها مع ذلك ليس فيها ما يساعد على القول بحرمه البناء على القبور، وهانحن نستعرض أشهر هذه الآثار ونناقشها واحداً تلو الآخر. منها: ما روى عن على(عليه السلام) أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) كان فى جنازه فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينه فلا يدع بها وثناً إلّا كسره، ولا قبراً إلّا سوّاه، ولا صوره إلاّ لطخها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، فانطلق فهاب أهل المدينه فرجع، فقال علىّ: أنا أنطلق يا رسول الله، قال: فانطلق، ثمّ رجع فقال: يا رسول الله لم أدع بها وثناً

إلاّ ـ كسرته ولا قبراً إلاّ سوّيته ولا صوره إلاّ لطختها» [١٥] . والذى ينظر فى هذه الروايه بعين التحقيق يجدها محفوفه بالشكوك من عده جهات: أهمّها غموض الظرف الزمانى أو المكانى للحادثه، فإنّ هذه الحادثه لا تنسجم مع فتره ما قبل الهجره بحيث يبعث النبى من مكه إلى المدينه من يحطّم الأصنام فيها، لأن الظروف فى مكه لم تكن تسمح للنبى(صلى الله عليه وآله)، بتشييع من يموت من المسلمين، والظاهر من الحديث المذكور، أن النبى(صلى الله عليه وآله) تحدث مع أصحابه بلهجه الحاكم الذى يملك قدره سياسيه كافيه، بحيث يستطيع فرد مبعوث عنه أن يقوم بعمل من قبيل تحطيم الأصنام وتسويه القبور وتلطيخ الصور فى المدينه. فلابد وأن تكون الحادثه قد وقعت فى سنوات الهجره إلى المدينه والإقامه فيها يوم كانت للنبى(صلى الله عليه وآله) دوله وقدره سياسيه نافذه. ولكننا إذا دققنا فى الخبر وجدناه لا ينسجم مع هذه الفتره. فمقتضى الخبر أن الأصنام لازالت موجوده فى المدينه، بينما المعروف أن أهل المدينه من الأوس والخزرج قد أسلموا منذ الوهله الأُولى وأن سلطه النبى(صلى الله عليه وآله) كانت متوطده الأركان فيها، باستثناء ما كان من عمل المنافقين، ولم يعرف عن المنافقين مظاهر وثنيه، وحينئذ لا معنى لقول الراوى عن المبعوث الأوّل للنبى(صلى الله عليه وآله)، انّه هاب أهل المدينه فرجع، فهل كان أهل المدينه على هذا الحد من التمسک بالوثنيه، بحيث يهابهم هذا المبعوث النبوى؟ وهل فى التاريخ مايشهد لمثل هذا القول؟ وإذا كانت الحاله بهذه الدرجه فمكافحتها تتطلب عملاً أوسع من جهد شخص واحد، فكيف نتصور أن شخصاً واحداً يُطلب منه أن يقوم بعمل واسع وحسّاس من هذا القبيل؟ وكيف نصدّق أن شخصاً واحداً

قـد قام بـذلك فعلاً ورجع فى ساعات قلائل على ماهو الظاهر من الروايه؟ ومن الممكن أن نتصور أن أهل المـدينه قد تقبّلوا من المبعوث النبوى تحطيم الأصـنام، لكنهم من المستبعد جدّاً أن يتقبلوا منه بهذه السهوله تلطيخ التماثيل والتصرف فى قبور آباءهم وأجدادهم. فهذه مسأله عاطفيه حسّاسه لا تذعن لها النفوس إلّا بعد تمهيد وترويض وإعداد سابق، ومن المألوف جداً أن يحصل فيهـا فى بـادئ الأـمر إنكـار واعتراض، بينمـا يظهر من كلاـم الراوى أن المبعوث النبوى قـد جاب المـدينه وحطّم الأصـنام ولطّخ التماثيل وغيّر حاله القبور لوحـده فى ساعات قلائل دون اعتراض أحـد من الناس، خلافاً لما هو المعروف من عدم وجود أصـنام فى المـدينه أيام وجود النبى فيها، وعـدم قدره شـخص واحد على القيام بمثل هذا العمل، وعدم كفايه الساعات القلائل لإنجازه، وعـدم اذعان النفوس لمثل هذا الأمر بالتصـرف فى القبور بمثل هذه السـهوله والتسـليم السـريع. وقد يكون هياب المبعوث الأوّل ونكوله عن الإقدام لأجل هذه الجهه، وهو يشـهد لحساسـيه أهل المدينه تجاه عمل يمس قبور أسـلافهم وذويهم، ومقتضـى هذا الشاهـد أن يواجه المبعوث الثـانى شـيئاً من اعتراض الناس، وأن يكون عمله مقروناً بشـىء من الصـخب والضـجيج، وأن يراجعوا النبى(صـلى الله عليه وآله) فى هـذا الأـمر بعـد ذلـك وأن يشـتهر الأـمر ويـذيع بين الرواه والمؤرخين، ولا تنحصـر روايته بالإمام على(عليه السـلام) كما فى مسـند أحمد، وسـيأتى الحديث عن روايه مشابهه وردت فى مصادر الإماميه لدى دراسـتنا للمسأله فى ضـوء نصـوص أئمه أهـل الـبيت(عليهم السـلام). إن الإمـام على(عليه السـلام) قـد بعث فى أيـام حكـومته فى الكوفه أبـا الهيـاج الأسدى، وهو رئيس شرطته، ليقوم بمثل هذه المهمه فى الكوفه. قال أحمد بن حنبل: حدثنا وكيع، حدثنا

سفیـان عن حـبیب عن أبی وائـل عن أبی الهیـاج الأسـدی، قـال: قـال لی علی(علیه السـلام): «أبعثـک علی مـا بعثنی علیه رسول الله(صلی الله علیه وآله) أن لا تدع تمثالاً إلاّ طمسته ولا قبراً مشرفاً إلاّ سویته» [۱۶] . وأبو الهیاج الأسدی هو صاحب شرطه الإمام آنـذاک، وإیکـال المهمه إلیه یعنی ایکالهـا إلی قوی مسلّحه کافیه، وهـذا هو المتناسب مع هـذه المهمه. ومن الطبیعی أن تنتقل التشـکیکات من الروایه السـابقه إلی روایه أبی الهیـاج لاعتمادها علی تلک، وحیث لم نقبل تلک لتطرق الشک إلیها من جهات متعـدده، فمن الطبیعی أن لا تقبل روایه أبی الهیاج الأسدی المبتنیه علیها، لأن الإمام علی(علیه السـلام) ربط بین أمره لأبی الهاج بهـذه المهمه وبین أمر النبی(صـلی الله علیه وآله) له بمثلهـا فی المـدینه فی حادثه تشییع الجنازه، وما یجری من التشـکیک علی تلک ینسـحب علی هذه، إضافه إلی ما یعتری روایه أبی الهیاج من ضـعف خاص بها، وذلک لثبوت ضـعف اثنین من رواته عند أئمه الجرح والتعدیل من أهل السـنّه، وهما سفیان الثوری وحبیب بن أبی ثابت. فقد قال الذهبی عن سفیان: أ نّه کان یدلِّس عن الضعفاء [۱۷] . وقـال ابن حجر: قـال ابن المبـارک: حـدّث سـفیان بحـدیث فجئته وهو یـدلّس، فلمّـا رآنی اسـتحیی وقال: نرویه عنک؟ [۱۸] . وقال فی ترجمه یحیی بن سـعید بن فروخ: قال أبو بکر وسـمعت یحیی یقول: جهـد الثوری أن یـدلّس علیّ رجلاً ضعیفاً فما أمکنه [۱۹] . والتدلیس هو أن یروی عن رجل لم یلقه وبینهما واسطه فلا یذکر الواسطه. وقال أیضاً فی ترجمه سفیان: قال ابن المدینی عن یحیی بن سعید: لم یلق سفیان أبا بکر بن حفص ولا حیان بن

إياس، ولم يسمع من سعيد بن أبى البرده، وقال البغوى: لم يسمع من يزيد الرقاشى، وقال أحمد: لم يسمع من سلمه بن كهيل حديث المسائيه [٢٠] يضع ماله حيث يشاء، ولم يسمع من خالد بن سلمه بتاتاً ولا من ابن عون إلّا حديثاً واحداً [٢١] . وهذا تصريح من ابن حجر بكون الرجل مُدلّساً، ربّما يروى عن اُناس يوهم أنّه لقيهم ولم يلقَهُم ولم يسمع منهم. أما حبيب بن أبى ثابت قيس بن دينار، فقد قال ابن حبّان عنه أنّه: كان مدلّساً، وقال العقيلى: غمزه ابن عون، وقال القطّان: له غير حديث عن عطاء، لا يُتابع عليه وليست محفوظه. وقال ابن خزيمه فى صحيحه: كان مدلّساً [٢٢] . وقال ابن حجر أيضاً فى موضع آخر: كان كثير الإرسال والتدليس، مات سنه (١١٩ هـ). ونقل عن كتاب الموضوعات لابن الجوزى من نسخه بخطّ المنذرى أنّه نقل فيه حديثاً عن أُبىّ بن كعب فى قول جبرئيل: لو جلست معك مثلما جلس نوح فى قومه ما بلغت فضائل عمر، وقال: لم يُعِلْه ابن الجوزى إلّا بعبد الله بن عمّار الأسلمى شيخ حبيب بن أبى ثابت [٢٣] . هذا ما ورد فى كتب الرجال فى جرح اثنين من رواه الحديث، أما أبو وائل الأسدى شقيق ابن سلمه الكوفى، فقد كان منحرفاً عن علىّ بن أبى طالب، قال ابن حجر: قيل لأبى وائل: أيّهما أحبُّ إليك علىّ أم عثمان؟ قال: كان علىّ أحبّ إلىّ ثمّ صار عثمان [٢٤] . ويكفى فى قدحه أنّه كان من ولاه عبيدالله بن زياد، قال ابن أبى الحديد: قال أبو وائل: استعملنى ابن زياد على بيت المال بالكوفه. هذا كلّه حول سند الروايه وهؤلاء رواتها،

ولو ورد فيهم مـدح فقد ورد فيهم الذم أيضاً، وعند التعارض يقدم الجارح على المادح فيسـقط الحديث عن الاسـتدلال. ويكفى أيضاً فى ضـعف الحديث أنّه ليس لراويه أعنى أبا الهياج فى الصـحاح والمسانـد حديث غير هذا، فكيف يسـتدلّ بحديث يشتمل على المدلّسـين والمضـعّفين؟ وغـايه مـا تـدلّ عليه هاتان الروايتان لزوم تسويه القبور، ولا تـدلّان على منع بناء الأضـرحه والقباب عليهـا، ولو قلنـا بـدلالتهما على لزوم تسويه القبور مع الأرض لكان ذلك مما يتنافى مع سـيره المسـلمين منـذ الصـدر الأوّل، كما سيأتى توضيحه، وحتّى اليوم، باستثناء ما جاء به ابن تيميه وأتباعه فى القرن الثامن الهجرى وما بعده، وسيأتى أن المذاهب الأربعه لأهـل السـنّه لا ـ تقول بمـا يقوله ابن تيميه من لزوم تسويه القبور بالأـرض، بـل ترى اسـتحباب ارتفاع تراب القبر بمقـدار شبر عن الأرض [۲۵] . وكل ذلك يـدعونا إلى حمل الحـديثين المذكورين على معنى محتمل آخر غير التسويه مع الأرض، وهو التسويه بمعنى التسطيح فى مقابل التسنيم، ولذا قال القرطبى معلقاً على الحديث: «قال علماؤنا: ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لا ـطئه، وقـد قـال به بعض أهـل العلم، وذهب الجمهور إلى أن هـذا الارتفاع المأمور بازالته هو مازاد على التسـنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وذلك صـفه قبر نبيّنا محمّد(صـلى الله عليه وآله)، وقبر صاحبيه رضى الله عنهما على ما ذكر مالك فى الموطأ وقبر أبينا آدم(عليه السـلام) على ما رواه الدارقطنى» [۲۶] . وحينئذ، فعلى فرض صـحه الحديثين وثبوت نسـبتهما إلى النبى(صلى الله عليه وآله) لابد من تأويلهما تأويلاً يتناسب مع السـيره القطعيه للمسلمين منذ أيام النبى(صلى الله عليه وآله) فى المدينه وحتّى أيامنا هذه، ولو وجب علينا العمل بكلام السلفيه

لكان أوّل مايجب القيام به هدم قبر النبى(صلى الله عليه وآله) وصاحبيه، والتسطيح هو التأويل المناسب الذى ركن إليه كثير من علماء المذاهب الأربعه كما سيأتى. بعد مناقشه هاتين الروايتين نأتى إلى مناقشه طائفه من الروايات التى ذُكر فيها نهى النبى(صلى الله عليه وآله) عن البناء على القبور واعتمد الوهابيون عليها فى الافتاء بحرمه البناء على القبور ووجوب هدم المشاهد المقامه عليها. وهى الروايات التى ذكر فيها أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قد نهى «أن يجصّص القبر وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه» وهذا الحديث قد رُوى عن جابر بأسانيد ومتون مختلفه [٢٧] ، ورُوى مضمونه أيضاً عن أبى سعيد الخدرى واُمّ سلمه [٢٨] . وبعد طى البحث السندى فى هذه الروايات وقصر البحث على جانب المتن، لابد من ملاحظه ما قرّره علماء الاُصول من أن النهى حقيقه فى التحريم، وقد يُفسر بالكراهه إذا وجدت قرينه خاصه تصرفه عن التحريم. وإذا بقينا نحن وظاهر هذه الروايات فقط فهى ظاهره فى التحريم، إلاّ أن هناك قرينه خارجيه تصرفها عن ذلك وهو عمل الصحابه وسيره المسلمين القطعيه على تمييز القبر عن الأرض بارتفاع عنها بمقدار شبر، بلا نكير من أحد منهم حتّى جاء ابن تيميه فكان أوّل من أنكر ذلك، وهو فى القرن الثامن، دون أن يسبقه إلى ذلك أحد، ولو كان وفياً لمبدأه فى الرجوع إلى السلف فى هذه المسأله لكان عليه التسليم لما عليه الصحابه والتابعون من عدم حرمه البناء على القبر، وهذه كتب الحديث عند أهل السنّه من الصحاح والسنن والمسانيد لم يرد فى أى منها عنوان لباب من الأبواب باسم «تحريم البناء على القبور» وهذه السيره القطعيه تشكل قرينه على أن المسلمين

منذ الصدر الأوّل قد فهموا من النهى المذكور فى هذه الروايات على أنه نهى كراهه لا ـ تحريم. والكراهه بالعنوان الأولى قد ترتفع إذا ما تزاحمت مع عناوين ثانويه أكثر أهميه، كما إذا صار البناء على القبر سبباً لاجتماع الناس عند صاحب القبر لاظهار المودّه له والتأسّى به والتأثّر بسيرته الإيمانيه وحفظ الشعائر الإسلاميه، كما هو الشأن فى قبور الأنبياء والأئمه والأولياء التى غالباً ما تكون سبباً لهدايه الناس إلى الله سبحانه وتعالى. وهذه النتيجه تنسجم مع النتيجه التى تم استنباطها من آيه الشعائر وآيه المودّه وآيه اتّخاذ المسجد على قبور أهل الكهف التى أفادت بأن البناء على قبور الأنبياء والأئمه والأولياء ــ دون عامه الناس ــ موجب لتعظيم الشعائر الإلهيه واظهار المودّه لأهل البيت(عليهم السلام) وحفظ آثار الأولياء كمنارات للهدايه والتغيير والتذكير بالله سبحانه وتعالى. قال السيد محسن الأمين فى ردّه على الاستدلال بهذه الأحاديث لإثبات حرمه البناء على القبور ما نصّه: «.. ثالثاً: أن النهى أعم من الكراهه والتحريم، وهب أنه ظاهر فى التحريم، لكن كثره استعماله فى الكراهه كثره مفرطه، مضافاً إلى فهم العلماء منه الكراهه هنا يضعف هذا الظهور. قال النووى فى شرح صحيح مسلم: فى هذا الحديث كراهه تجصيص القبر والبناء عليه، وتحريم القعود، هذا مذهب الشافعى وجمهور العلماء.. (إلى أن) قال، قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه. وأما البناء فإن كان فى ملك البانى فمكروه، وإن كان فى مقبره مسبله فحرام، نصّ عليه الشافعى والأصحاب. قال الشافعى فى الأُم: رأيت الأئمه بمكه يأمرون بهدم ما بُنى، ويؤيد الهدم قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلّا سويته». انتهى. والحق الكراهه فى الكل، كما هو مذهب أئمه

أهـل البيت(عليهم السـلام)وفقهـائهم، لعـدم ظهور النهى فى مثـل هـذه المقامات فى التحريم مع كثره اسـتعماله فى الكراهه كثره مفرطه، هـذا إذا لم يترتب على بناء القبر منفعه ولم يكن تعظيمه من تعظيم شـعائر الدين لكونه قبر نبى أو ولى أو نحو ذلك، لما ستعرف مـن توافـق المسـلمين مـن عهـد الصـحابه إلى اليـوم على تعمير قبـور الأنبيـاء والأوليـاء ومنهـا قـبر النـبى(صـلى الله عليه وآله)وحجرته التى دفن فيها، وكراهه البناء والتجصـيص مـذهب الشافعى كما عرفت، إلاّ أن يكون البناء فى مقبره مسـبله، مع أن بعضـهم قـال: إن الحكمه فى النهى عن التجصـيص كون الجص اُحرق بالنـار، وحينئـذ فلاـ بأس بالتطيين كما نصّ عليه الشافعى، انتهى. نقلـه السـندى فى حاشـيه سـنن النسـائى، وذلـك ينـاسب الكراهـه، لكـن الشـافعى حرم القعـود، مـع أنه مسـوق مـع البنـاء والتجصـيص فى هـذه الأخبار بسـياق واحـد، فالأولى فيه الكراهه ويـدل عليها ما مر من الروايه عن على أنّه كان يقعد على القبر، وكـذلك حمـل الشـافعى عـدم زياده التراب وعـدم رفع القبر كثيراً على الاسـتحباب. قال السـيوطى فى شـرح سـنن النسائى: قال الشافعى والأصحاب: «يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذى اُخرج منه» لهذا الحديث، يعنى حديث: «أو يزاد عليه» لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً. أما ما حكاه عن الأئمه أ نّه رآهم بمكه يأمرون بهـدم ما يُبنى فلعله لزعمهم أنّها مسـبله، وقد عرفت فى جواب الدليل الثالث أ نّه لا دليل على الوقف والتسبيل، وأ نّه يجب حمل البانين على الصحه حتّى يعلم الفساد، ولم يعلم، وحينئذ فيكون الهدم محرماً لأنّه تصرف فى مال الغير بغير اذنه، أما ما أيّد به النووى من قوله: ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته فلا تأييد فيه، لما

عرفت من أن المراد به النهى عن التسنيم وعدم جواز إراده الهدم من التسويه، ومن ذلك يظهر أن استشهاد بعض الوهابيين فى رساله (الفواكه العذاب) بقول النووى، «قال الشافعى فى الاُم... الخ» شاهد عليه لا له، فإنّ الشافعى يقول بكراهه البناء إذا كان فى ملكه، والوهابيون يحرمونه مطلقاً، وقد استشهد صاحب الرساله أيضاً بكلام الأذرعى وابن كج الذى لا يرجع إلى دليل غير مجرد التهويل بقوله: إنه مضاهاه للجبابره والكفار، وأى فائده فى قال فلان وقال فلان. ومما مرّ ــ ويأتى ــ يظهر الجواب عن المحكى عن عمر من أمره بتنحيه القبه «أى الخيمه» عن القبر، وقوله: دعوه يظله عمله، فإنّه بعد تسليم ثبوته وحجيّته محمول على الكراهه أو صوره عدم النفع، فيكون تضييعاً للمال كما يرشد إليه قوله: دعوه يظلّله عمله، أى لا ـ نفع له فى ذلك وإنّما ينفعه عمله. ويعارضه... روايه البخارى أ نّه لمّا مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبه على قبره سنه. رابعاً: أنّ هذه الأحاديث، مع الغض عن ضعف أسانيدها ودلالتها واضطراب متنها، منصرفه إلى غير ما يكون تعميره وتشييده والبناء فوقه من تعظيم شعائر الله وحرماته لكون صاحبه نبياً أو ولياً أو صالحاً، ولكونها بنيت لمصالح فى الدين مهمه، منها: أن تكون علامه ومناراً للقبر الذى ندب الشرع إلى زيارته وحفظاً له عن الاندراس، وقد علّم رسول الله(صلى الله عليه وآله)قبر عثمان بن مظعون بصخره وضعها عليه. روى ابن ماجه بسنده عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخره. قال السندى فى الحاشيه: أيوضع عليه الصخره ليتبيّن بها. وفى الزوائد: هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن أبى وداعه

رواه أبو داود، انتهى. وفى وفاء الوفا [۲۹] : روى أبو داود باسناد حسن عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن بعض الصحابه، لما مات عثمان بن مظعون ودفن، أمر النبى(صلى الله عليه وآله) رجلاً أن يأتى بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله(صلى الله عليه وآله) وحسّر عن ذراعيه، قال الراوى: كأنّى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله(صلى الله عليه وآله)حين حسّر عنهما، ثمّ حمله فوضعه عند رأسه وقال: «أتعلّم به قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى»، قال: ورواه ابن شبه وابن ماجه وابن عدى عن أنس، والحاكم عن أبى رافع، وروى قبل ذلك عن محمد بن قدامه عن أبيه عن جدّه: لما دفن النبى(صلى الله عليه وآله) عثمان أمر بحجر فوضع عند رأسه... الحديث. ثمّ حكى عن عبدالعزيز بن عمران أنّه قال: سمعت بعض الناس يقول: كان عند رأس عثمان بن مظعون ورجليه حجران، وهو يرشد إلى جواز فعل كل ما يكون علامه ومناراً للقبر «قال» وعن شيخ من بنى مخزوم يدعى عمر قال: كان عثمان بن مظعون أول من مات من المهاجرين فلحد له رسول الله(صلى الله عليه وآله) وفضل حجر من حجاره لحده، فحمله رسول الله(صلى الله عليه وآله) فوضعه عند رجليه، فلمّا وُلى مروان بن الحكم المدينه مرّ على ذلك الحجر فأمر به فرمى به وقال: والله لا يكون على قبر عثمان بن مظعون حجر يعرف به فأتته بنو اُميه فقالوا: بئسما صنعت، عمدت إلى حجر وضعه النبى(صلى الله عليه وآله)فرميت به بئسما عملت فمر به فليرد. فقال: أما والله إذا رميت به فلا يرد! ثمّ قال [۳۰] : وروى ابن زباله عن ابن شهاب وغيره أنّ

رسول الله(صلى الله عليه وآله) جعل أسفل مهراس [۳۱] علامه على قبر عثمان بن مظعون ليدفن الناس حوله (إلى أن قال) فلمّا استعمل معاويه مروان بن الحكم على المدينه حمل المهراس فجعله على قبر عثمان، انتهى. وكفى بهذا الفعل دليلاً على ما كان عليه مروان من الاستهانه بالدين، وكأن الوهابيه فى هدمهم قبور الأئمه والصحابه والصالحين أرادوا الاقتداء به... وقد ورد أنّ فاطمه بنت رسول الله(صلى الله عليه وآله) كانت تزور قبر حمزه ترمّه وتصلحه وقد تعلمته بحجر، وذلك يدل على استحباب مرمه القبر وحفظه من الاندراس وعمل ما يكون علامه ودليلاً عليه، فإذا ثبت استحباب ذلك فكلما كان أبلغ فى حفظه وعدم اندراسه كبناء القبه عليه كان أولى بالاستحباب، فإن هذا بمنزله العله المنصوصه، ومنه يعلم أن القبور يمتاز بعضها عن بعض بامتياز أصحابها فى الدين. وعدم بناء القباب ونحوها فى ذلك العصر للعسر الحاصل للمسلمين واحتياجهم إلى صرف الأموال إن وجدت فيما هو أهم، من الجهاد وإعاشه المسلمين، فلا يقاس به العصر المتأخر عن ذلك الذى اتّسعت فيه أحوال المسلمين، وكما كان النبى(صلى الله عليه وآله) وأصحابه يقنعون من العيش بالبلغه، وبيوتهم لاطئه مبنيه باللبن وسعف النخل ومسجده المعظم عريش كعريش موسى، وخطبته فى الجمعه والعيد أولاً إلى جذع ثمّ عمل له منبر ولم يكن المنبر يمتاز كثيراً عن الجذع بغير الهيئه، فلما قويت شوكه الإسلام واتّسعت حال المسلمين واستولوا على كنوز كسرى وقيصر تغيرت حالهم فى اللباس والمأكل والمشرب والمسكن، ووسعوا المسجدين النبوى والمكى وأجادوا بناءهما وبناء الحجره الشريفه وسائر المساجد، ولم يكونوا بشىء من ذلك عاصين ولا مبدعين، كذلك بنوا على قبور عظماء الدين تعظيماً لشأنهم كما فهموه من أحكام دينهم

تصريحاً وتلويحاً. ولو سلمت الكراهه فى سائر القبور لا تسلم فى قبور الأنبياء وعظماء الشهداء كحمزه سيد الشهداء. ومنها: أن تكون حفظاً للقبر الذى ثبتت حرمته فى الشرع عن دخول الدواب والكلاب ووقوع القاذورات عليه، والقبور الشريفه اليوم فى البقيع وغيره بعدما ارتكبه الوهابيون من الأعمال الوحشيه فى حقّها معرض لذلک كلّه. ومنها: استظلال الزائرين بها من الحر والقر عند اراده الزياره والصلاه بجانبها التى ثبت رجحانها بشرف المكان والدعاء عندها وقراءه القرآن الذى ثبت أنه أرجى للإجابه وأوفر فى الثواب ببركتها وبركه من حلّ فيها، والتدريس فيها، والقاء المواعظ وغير ذلک من الفوائد، فهى بهذا الاعتبار داخله فى المواضع المعده للطاعات كالمساجد والمدارس والرباطات. ومنها: أن فى بنائها وتشييدها تعظيماً لشعائر الإسلام وارغاماً لمنكريه. خامساً: انّها ــ مع الغض عمّا ذكر ــ مهجوره متروكه لم يعمل بها أحد من المسلمين قبل الوهابيه ومن ضارعهم من عهد الصحابه إلى يومنا هذا، وما هذا حاله من الأحاديث لا يعمل به ولا يعول عليه ولو فرض صحه سنده باعتراف الوهابيه فضلًا عن غيرهم، ففى الرساله الُاولى من رسائل (الهديه السنّيه) المنسوبه لعبدالعزيز ابن محمد بن سعود [٣٢] : أن الحديث إذا شذ عن قواعد الشرع لا يعمل به، فإنّهم قالوا: إنّ الحديث الصحيح الذى يعمل به إذا رواه العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علّه، انتهى. وأى شذوذ عن قواعد الشرع أعظم من مخالفه عمل المسلمين من الصدر الأوّل إلى اليوم من الصحابه والتابعين وتابعى التابعين وسائر المسلمين، وأى علّه أكبر من ذلک ومن عمل بها أو ببعضها لم يحملها إلّا على الكراهه، أو خصّها بما لا يكون تعميره من إقامه شعائر الدين كقبور الأنبياء

والأولياء والصالحين. أما عدم العمل بها فمن وجوه: أحدها: أ نّ الكتابه المشتمل عليها بعضها لم يعمل بها أحد كما ستعرف في فضلها. ثانيها: أنّ قبور الأنبياء التي حول بيت المقدس، كقبر داود(عليه السلام)في القدس وقبور إبراهيم وبنيه إسحاق ويعقوب ويوسف(عليهم السلام)الذي نقله موسى(عليه السلام) من مصر إلى بيت المقدس في بلد الخليل، كلّها مبنيه مشيده قد بُني عليها بالحجاره العاديه العظيمه قبل الإسلام وبقي ذلك بعد الفتح الإسلامي إلى اليوم. فعن ابن تيميه في كتابه (الصراط المستقيم): أنّ البناء الذي على قبر إبراهيم الخليل(عليه السلام)كان موجوداً في زمن الفتوح وزمن الصحابه، إلّا أنّه قال: كان باب ذلك البناء مسدوداً إلى سنه الأربعمائه. ولا شكّ أن عمر لما فتح بيت المقدس، رأى ذلك البناء ومع ذلك لم يهدمه، وسواء صح قول ابن تيميه أ نّه كان مسدوداً إلى الأربعمائه أو لم يصح لا يضرّنا، لأنه يدل على عدم حرمه البناء على القبور، وقد مضت على هذا البناء الأعصار والدهور وتوالت عليه القرون ودول الإسلام ولم يسمع عن أحد من العلماء والصلحاء وأهل الدين وغيرهم قبل الوهابيه أ نّه أنكر ذلك أو أمر بهدمه أو حرمه أو فاه في ذلك ببنت شفه على كثره ما يرد من الزوار والمترددين من جميع أقطار المعموره. وبذلك يظهر بطلان زعم الوهابيه! أن البناء على القبور حدث بعد عصر التابعين، وقول ابن بليهد: إنّه حدث بعد القرون الخمسه» [٣٣] . وهكذا يتّضح من مجموع ما تقدم عدم وجود مستند نبوي يساعد على القول بحرمه البناء على القبور.

المسأله في ضوء الفقه السني

اشاره

وإذا جئنا إلى الفقه السنّي متمثلاً بالمذاهب الأربعه والمذهب الظاهري وجدناه بعيداً كل البعد عن فتوى السلفيه بتحريم البناء على القبور. ولكي

نميّز هذه الفتوى تمييزاً دقيقاً فى ضوء مذاهب الجمهور، لابد لنا من استحضار نصوص السلفيه وأدلتهم وإجراء مقارنه بينها وبين ما عليه هذه المذاهب. فقد مضى كلام ابن تيميه الذى يدّعى فيه اتفاق «أئمه الإسلام على أنّه لا يشرع بناء هذه المشاهد التى على القبور» وكلام ابن القيّم، الذى يفتى فيه بوجوب هدم المشاهد المشيّده على القبور، وقال الشيخ عبدالله بن بليهد فى جواب رساله وُجهت إليه بهذا الشأن فى عام (١٣٤٤ هـ) فى المدينه المنوره: «أما البناء على القبور فهو ممنوع، إجماعاً لصحه الأحاديث الوارده فى منعه، ولهذا أفتى كثير من العلماء بوجوب هدمه، مستندين على ذلك بحديث على، أنّه قال لأبى الهياج: أبعثك...» [٣٤] . وحصيله هذا الكلام ترجع إلى أدلّه ثلاثه، لابد من مناقشتها فى ضوءمتبنيات مذاهب الجمهور ــ فضلاً عن مذهب أهل البيت(عليهم السلام)ــ وهى:

الاجماع المدعى فى كلام ابن تيميه و ابن بليهد

وهو ادعاء غريب جداً عن الواقع بلحاظ التاريخ وبلحاظ الفقه الإسلامى معاً. فبلحاظ التاريخ نجد أنّ عمل المسلمين، من جميع المذاهب والبلدان والفئات والطبقات الاجتماعيه والسياسيه والثقافيه، قد تواصل على عدم الحرمه منذ صدر الإسلام وحتّى الآن باستثناء ما ظهر من السلفيه فى القرن الثامن الهجرى. كما تقدّم فى ذكر قبور الأنبياء حول بيت المقدس التى حافظ عليها المسلمون بعد الفتح. يضاف الى ذلك ما هو معروف فى بناء الحجره الشريفه النبويه ووجود المسجد على قبر حمزه فى المائه الثانيه، وأن قبر سعد بن معاذ فى دار ابن أفلح وأن عليه جنبذه أى قبه فى زمن عبدالعزيز بن محمد الذى هو من أهل المائه الثانيه بتصريح السمهودى [٣٥] . ويقول السيد محسن الأمين العاملى عن تاريخ البناء على القبور: «إنّها قد بنيت الأبنيه على القبور

فی عهـد الصـحابه ومن بعـدهم، قبل المائه الخامسه وأوّلها قبر النبی(صـلی الله علیه وآله) فإنّه قـد دفن فی حجره مبنیه ودفن فیها صاحباه. ویظهر من السـیره النبویه لأحمد ابن زینی دحلان أنّ ذلک کان یشـبه وصـیه منه(صـلی الله علیه وآله) حیث قال [۳۶] : واختلفوا فی موضع دفنه(صلی الله علیه وآله)فقال أبو بکر: سمعت رسول الله(صلی الله علیه وآله)یقول: «ما مات نبی قط إلّا یدفن حیث تقبض روحه» فقال علی(علیه السـلام): «وأنا أیضاً سـمعته»، رواه الترمـذی وابن ماجه وفی روایه الموطأ «ما دفن نبی قط إلّا فی مکانه الذی توفی فیه». انتهی. ولو کان البناء علی القبور محرماً وواجب الهدم لهدمها الصـحابه قبل دفنه(صـلی الله علیه وآله) فیهـا أو دفنوه(صـلی الله علیه وآله) فی مکـان لاـ بناء فیه، إذ لا یتصور فرق بین البناء السابق واللاحق، ولم یقل أحـد بالفرق، ولو کـانت بمنزله الأصـنام ــ کما یزعم الوهابیون ــ لم یکن فرق بین البناء السابق واللاحق، مع أنهم قـد بنوها لاحقاً، بنی علیها عمر بن الخطـاب حائطـاً وهو أوّل من بناهـا، وبَنَتْ عـائشه حائطـاً بینهـا وبین القبور وکـانت تسـکنها وتصـلی فیها قبل الحائط وبعـده، وبذلک یبطل قولهم بعدم جواز الصـلاه عند القبور، وبناها عبدالله بن الزبیر ثمّ سـقط حائطها فبناه عمر بن عبدالعزیز، ثمّ لما وسّع المسـجد فی خلافه الولید بنی علی البیت حظاراً، وفی روایه أنّه هدم البیت الأوّل ثمّ بناه، وبنی حظاراً محیطاً به وتولّی ذلک عمر بن عبـدالعزیز وأزّر الحجره بالرخام، ثمّ اُعیـد تأزیرها فی زمن المتوکل الخلیفه العباسـی، ثمّ جدد فی زمن المقتفی، ثمّ عمل فی زمنه للحجره مشبک من خشب الصندل والأبنوس علی رأس جدار عمر بن عبدالعزیز، ثمّ لما

سقط حائط الحجره فى دوله المستضىء أُعيد بناؤه، ثمّ لما احترق الحرم الشريف سنه (۶۵۴ هـ) شرعوا فى تجديد الحجره الشريفه فى دوله المستعصم آخر ملوك بنى العباس وأُكمل تعميرها من آلات وصلت من مصر فى عهد الملك المنصور ايبك الصالحى وأخشاب من صاحب اليمن الملك المظفر، ثمّ أُكمل تعميرها فى أيام المنصور قلاوون الصالحى صاحب مصر فعملت أول قبه على الحجره الشريفه وهى القبه الزرقاء بناها أحمد بن عبدالقوى ناظر قوص سنه (۶۷۸ هـ) ثمّ جددت فى أيام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون، ثمّ فى أيام الملك الأشرف سنه (۷۶۵ هـ)، ثمّ جددت فى دوله الظاهر جقمق سنه (۸۵۲ هـ)، ثمّ جدد بناء الحجره الشريفه سنه (۸۸۱ هـ) فى دوله الملك الأشرف قاتباى صاحب مصر وعمل عليها قبه سفليه تحت القبه الزرقاء، ثمّ لما احترق الحرم الشريف ثانياً سنه (۸۸۶ هـ) أُعيد بناء الحجره الشريفه وعمل عليها قبه عظيمه بدل القبه الزرقاء والتى تحتها وذلك فى دوله الملك الأشرف قاتباى، ثمّ جدد بناؤها سنه (۸۹۱ هـ) فى دوله الملك الأشرف ولم يزل ملوك بنى العباس يجددون ما انهدم منها، وكذلك ملوك بنى عثمان وقد جددت فى عهد السلطان عبدالمجيد منهم. ومما بُنى فى عهد الصحابه وبعده قبل المائه الخامسه ما ذكره السمهودى فى (وفاء الوفا): أنّ عقيلاً لما حفر بئراً فى داره وجد حجراً مكتوباً عليه: «هذا قبر أُمّ حبيبه» فدفن البئر وبنى عليه بيتاً، وأنّ ابن السائب: قال دخلت البيت فرأيت القبر. وبنى الرشيد قبه على قبر أمير المؤمنين(عليه السلام)، كما عن عمده الطالب وغيره، وكان الرشيد فى المائه الثانيه، ثمّ تتابع البانون فى بنائها إلى اليوم، وفيها يقول الحسين بن

الحجاج الشاعر الفكاهی المشهور المتوفّی سنه (۳۹۱ هـ) فی مطلع قصیده: یا صاحب القبه البیضاء علی النجفِ من زار قبرک واستشفی لدیک شفی وعن الخطیب البغدادی فی تاریخ بغداد: أنّ الکاظم(علیه السلام) دفن فی مقابر الشونیزیه خارج القبه وقبره هناک مشهور یُزار وعلیه مشهد عظیم، فیه القنادیل وأنواع الآلات والفرش ما لا یحد، انتهی. فیدل علی وجود قبه عند دفن الإمام الکاظم(علیه السلام) وهو سنه (۱۸۲ هـ) وعلی وجود مشهد فی عصر الخطیب المولود سنه (۳۹۲ هـ) ولابد أن یکون حدوثه قبل عصره. وذکره المؤرخون وعلماء الأثر وجل من کتب فی التراجم: أنّ الأئمه زین العابدین والباقر والصادق(علیهم السلام) دفنوا فی قبه الحسن(علیه السلام)والعباس رضوان الله علیه بالبقیع، وکانت وفاه زین العابدین(علیه السلام)سنه (۵۹ هـ)، ووفاه الإمام الباقر(علیه السلام) فی أوائل المائه الثانیه فی العشر الثانی منها، ووفاه الإمام الصادق(علیه السلام) سنه (۱۴۸ هـ)، کما ذکروا بناء القباب والمشاهد علی جمله من القبور قبل المائه الخامسه، مثل: أنّ الإمام علی بن موسی الرضا دفن فی القبه التی دفن فیها هارون الرشید بطوس فی دار حمید بن قحطبه الطائی، ویظهر أنّ الذی بنی تلک القبه علی الرشید هو ولده المأمون، وکان کما عن السیوطی أمّاراً بالعدل فقیه النفس یعد من کبار العلماء. انتهی. وکان عصره حافلًا بالعلماء وأئمه الدین منهم: الإمام علی بن موسی الرضا إمام أهل البیت ووارث علوم جده وآبائه الذی کان یصدر المأمون عن رأیه، وعمل له الرساله الذهبیه، ومسائله له مشهوره فی مشکلات علوم الدین، ولما رآه یتوضأ والغلام یصب علی یدیه الماء قال له: «یا أمیر المؤمنین لا تشرک بعباده ربّک أحداً» فصرف الغلام، فلو کان البناء علی القبور محرماً لنهاه

عن بناء القبه على قبر الرشيد مع أ نّه لم ينهه، بل أوصى أنّ يدفن فى تلك القبه: ومنهم الإمامان الشافعى وأحمد من أئمه المذاهب الأربعه وسفيان ابن عيينه وغيرهم، ولم ينقل أنّ أحداً أنكر عليه مع أ نّهم أنكروا عليه القول بخلق القرآن وصبروا على الحبس والضرب ولم يوافقوه عليه. ومثل: أن نهشل بن حميد الطوسى بنى قبه على قبر أبى تمام حبيب بن أوس الطائى الشاعر المشهور المتوفّى سنه (٢٢٠ هـ) بالموصل، وأنّها بُنيت قبه على قبر بوران بنت الحسن بن سهل المتوفاه سنه (٢٧١ هـ) وأنّ معز الدوله البويهى المتوفّى سنه (٢٩٢هـ) دفن أولاً فى داره، ثمّ نقل إلى مشهد بنى له فى مقابر قريش، إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبع ويطول الكلام باستقصائه، وكل ذلك يكذب مازعمه الوهابيه من أن البناء على القبور حدث بعد المائه الخامسه، ويبيّن أنهم يرسلون الكلام على عواهنه ويكيلون الدعاوى جزافاً، ويدل على مبلغهم من العلم وجهلهم بالتاريخ. وعن تاريخ الخلفاء للسيوطى: أنّ المتوكل فى سنه (٢٣٦ هـ) أمر بهدم قبر الحسين(عليه السلام)، وهدم ما حوله من الدور، وأن يعمل مزارع، ومنع الناس من زيارته وخرّب وبقى صحراء، وكان المتوكل معروفاً بالنصب، فتألّم المسلمون من ذلك، وكتب أهل بغداد شتمه على الحيطان والمساجد وهجاه الشعراء، فمما قيل فى ذلك: تالله إن كانت اُميه قد أتت قتل ابن بنت نبيّها مظلوما فلقد أتاه بنو أبيه بمثله هذا لعمرى قبره مهدوما أسفوا على أن لايكونوا شاركوا فى قتله فتتبعوه رميما وعن المسعودى: أنّ المتوكل أمر فى سنه (٢٣٦ هـ) المعروف بالديزج بالمسير إلى قبر الحسين بن على وهدمه وازاله أثره وأنّ يعاقب من وجد به، فبذل الرغائب

لمن يقدم على ذلک، فکل خشى عقوبه الله فأحجم، فتناول الديزج مسحاه وهدم أعالى قبر الحسين(عليه السلام) فحينئذ أقدم الفعله على العمل، ولم يزل الأمر على ذلک حتّى استخلف المنتصر، انتهى. وهذا صريح فى أنّ قبر الحسين(عليه السلام) كان مبنياً بناءً عالياً مشيّداً، لقوله: «فهدم أعالى القبر» وأنّ هدم قبور عظماء الدين كان معلوماً عند المسلمين قبحه ومغروساً ذلک فى نفوسهم، فلذلک لم يقدم الناس على هدم قبر الحسين(عليه السلام) مع بذل الرغائب، ولذلک قبّح جميع المسلمين فعل المتوكل وكتبوا هجاءه على الحيطان، وعدّ فعله هذا من قبائحه الشنيعه وذمّه بذلک كل من كتب فى التاريخ، فالوهابيه اقتدوا فى أعمالهم بالمتوكل المعروف بالنصب الذى ساء جميع المسلمين بعمله هذا كما ساؤوا جميع المسلمين بعملهم، ثمّ أخذه الله تعالى أخذ عزيز مقتدر فسلّط عليه الأتراک فقتلوه برأى ولده المنتصر شرّ قتله. ومن ذلک كلّه يعلم أن البناء على القبور لاحقاً وسابقاً غير محرّم، وأ نّه راجح إذا كان على قبر نبى أو ولى أو عالم أو عابد أو غيرهم ممّن يكون تعظيمه من تعظيم شعائر الله تعالى، وهذا الوجه مما يهدم كل أساس بنى عليه الوهابيه شبهاتهم، ولا يرتاب فيه إلاّ مكابر معاند، فإنّک إذا أحطت علماً بما سردناه عليک من تاريخ بناء الحجره الشريفه النبويه من مبدأ أمرها إلى يومنا هذا، وما بُنى على قبور الصحابه والأئمه والأولياء والصلحاء والشعراء والاُمراء وبعض النساء وغيرهم، علمت أنّ المسلمين عموماً من الصدر الأول إلى اليوم من جميع النحل والمذاهب الإسلاميه متّفقون على جواز البناء على القبور وعقد القباب عليها، عدى الوهابيه فإنّهم مخالفون لما عليه الاُمّه الإسلاميه جمعاء، ولمذهب السلف الذين يتغنون دائماً بأ نّهم متبعون له،

حيث علمت أن الصحابه جميعاً ومنهم الخلفاء الأربعه اتّفقوا على دفنه(صلى الله عليه وآله) فى بيته وحجرته التى كان يسكنها مع زوجته عائشه وهى مبنيه مسقفه، ولو كان البناء على القبور غير جائز لما خفى على الصحابه عموماً، ولو حرم ابتداء لحرم استدامه، ثمّ دفن أبو بكر وعمر مع النبى(صلى الله عليه وآله) فى تلك الحجره وعدّ ذلك أعظم منقبه لهما، ثمّ بنت عائشه حائطاً فى تلك الحجره بينها وبين القبر الشريف، وقد رويتم أ نّه(صلى الله عليه وآله)قال: خذوا ثلثى دينكم عن عائشه، ثمّ جدد بناء الحجره الشريفه عمر بن الخطاب وابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز صالح بنى اُميه وعادلهم وزاهدهم ومعيد رونق الخلافه بعدما صارت ملكاً عضوضاً ورافع السبّ عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب(عليه السلام)، ورادّ فدك إلى أولاد فاطمه تورعاً، ثم تتابع ملوك الإسلام واُمراؤهم فى بناء الحجره الشريفه والقبه المنيفه جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر وخلفاً عن سلف، متقربين بذلك إلى الله راجين ثوابه مفتخرين به أمام رعاياهم، وكان فى أعصارهم وفى المدينه المنوره من العلماء والصلحاء وأهل الفضل والدين ما لا يحصى عددهم، ولم يسمع من أحد أ نّه لامهم على هذا الفعل أو خطّ_أهم فيه أو منعهم منه من العلماء الذين كانت لهم الكلمه النافذه عند الملوك والاُمراء، وليس ترك ذلك شيئاً مخلاً بسلطنتهم وسياستهم للملك حتّى يخافهم العلماء فيه، بل هو أمر دينى محض لا يخالفهم فيه ملك ولا أمير، ولا يخرج قصد الملوك والاُمراء فى ذلك عن أحد أمرين: طلب الثواب منه تعالى، والفخر عند الناس، وكلّ ذلك لا يتم لهم مع نهى العلماء عنه وتحريمه. فإذا لم يكن هذا الأمر

ــ الذى اتّفق عليه الصحابه من صدر الإسلام والتابعون وتابعو التابعين وعلماء المسلمين وعامّتهم وملوكهم وصعاليكهم خلفاً عن سلف وجيلاً بعد جيل ــ قطعياً ولا اجماعياً، ففى أى حكم فى الشريعه يمكن دعوى القطع والاجماع؟! وإذا لم يكن للسلف قدوه فى مثل هذا، ففى أى شىء يقتدى بهم ويقول المرء عن نفسه أ نّه سلفى على عاده الوهابيين؟! إن حرمه قبور الأنبياء والصلحاء بل كل مسلم، وفضلها وشرفها وبركتها ملحق بالضروريات عند الصحابه والتابعين وتابعيهم وجميع المسلمين لا يرتاب فى ذلك أحد، وإذا كان لها حرمه ومنزله وشرف وبركه عند الله تعالى وجب أو رجح فعل كل مايوجب احترامها وتعظيمها; من زيارتها، والبناء عليها، وحفظها عن دوس الأقدام وروث الدواب والكلاب وغير ذلك، لأنّ ذلك من تعظيم شعائر الله وحرماته، وحرم كل ما يوجب إهانتها واحتقارها وامتهانها; من هدمها وهدم حجرها وقبابها، وجعلها معرضاً لوطء الأقدام وروث الدواب والكلاب ووقوع القاذورات، فإنّ ذلك كلّه لاشك أ نّه اهانه لها ولأهلها. فإذا ثبت ذلك وجب طرح كل حديث ناه عن البناء على القبور أو آمر بهدمها لو فرض وجوده، أو تخصيصه بغير قبور الأنبياء والأولياء والعلماء والصلحاء، لأنّ ذلك إهانه لهم، وقد دلّ العقل والنقل على حرمه إهانتهم ووجوب تعظيمهم أحياء وأمواتاً. لا يقال: إنّما يكون تعظيم تلك القبور راجحاً لو لم يكن كفراً وشركاً بكونه عباده لها كعباده الأصنام. لأنا نقول: بعدما ثبت أن لها شرفاً وحرمه عند الله تعالى، بما بيّناه لا يكون تعظيمها عباده لها ولا كفراً ولا شركاً، بل تعظيمها تعظيم لله تعالى وعباده له كتعظيم الكعبه والحرم والحجر الأسود والمساجد والمقام وكل شىء أمر الله بتعظيمه من المخلوقات، وقياس ذلك بعباده

الأصـنام التی لم یجعـل الله لهـا حرمه بوجه من الوجوه قیـاس فاسـد کمـا أوضـحناه مراراً. لا یقال: إنّما یکون بناؤها والبناء علیها تعظیماً لها لو لم یرد النهی الموجب لکونه محرماً، ولا تعظیم بمحرم، وإنّما یکون هدمها وهدم ما بُنی علیها إهانه لو لم یرد الأمر به الموجب لکونه طـاعه، وهو عین الاحترام لها ولأصـحابها بتنفیـذ ما أمر الله به فیها. لأنا نقول: کون بنائها والبناء علیها فی نفسـه احتراماً لها ولأصـحابها، وهدمها وهدم ما بُنی علیها فی نفسه إهانه لها ولأصـحابها، عرفاً مع قطع النظر عن ورود النهی والأمر ممّا لا یشک فیه أحـد، وبعـدما ثبت بالدلیل القطعی السابق وجوب احترامها وحرمه إهانتها لا یمکن أن یکون النهی عن البناء والأمر بالهدم شاملاً لها، بل هو إما مطروح، أو خاص بغیرها أو مصـروفاً إلیه، لأن الظن لا یعارض الیقین [۳۷] . وهذا الذی یقوله السید العاملی معترف به من قبل أعلام السـلفیه والوهابیه، فنجـد ابن القیـم الجوزیه ینصّ علی مواضع من القبور والمشاهد التی تُزار من قبل المسـلمین، وذکر أنّ فی دمشق کثیراً منها استطاع شیخه ابن تیمیه من تحطیمها [۳۸] . وحینما تصدی سلیمان بن عبدالوهاب للردّ علی أخیه محمـد ابن عبـدالوهاب فی کتـاب له بـاسم (الصواعق الإلـهیه) ذکّره مراراً عدیـده بأنّ ما تسـتنکره من المسـلمین ظاهره مستمرّه فی الاُمّه منذ أکثر من (۷۰۰) عام، وأنّ ابن القیم قـد أذعن بأ نّ غالب الاُمّه تفعله، وأ نّه ما أعزّ من تخلّص منه، بل ما أعز من لا یعادی من أنکره [۳۹] . وأذعن به الصنعانی المتوفّی (۱۱۸۶ هـ) فی کتابه تطهیر الاعتقاد، حیث ذکر: «بأن هذا أمر عمّ البلاد وطبق الأرض شرقاً وغرباً،

بحيث لا بلده من بلاد الإسـلام إلّا وفيها قبور ومشاهد، بل مساجد المسـلمين غالبها لا تخلو عن قبر أو مشهد، ولا يسع عقل عاقل أنّ هذا منكر يبلغ إلى ما ذكرت من الشـناعه ويسـكت عليه علماء الإسـلام الذين ثبتت لهم الوطأه فى جميع جهات الدنيا» [۴۰] . ثمّ أجاب عنه جواباً تكفّل السيّد العاملى بالردّ عليه وإبطاله فى كتابه المذكور آنفاً. وليس لأحد أن يقول: إن انتشار هذه الظاهره لاـ يـدل على إمضـاء علمـاء تلك الأعصار لها، لأنّ هـذه الظاهره ليست سياسـيه حتّى نفترض خشـيه العلماء من الحكّام فى إبراز رأيهم فيهـا، وإنّمـا هى ظـاهره عبـاديه يُفترض أنّ النـاس لاـ يقـدمون عليها إلّا بعـد أخـذ رأى العلماء فيها، وليس هناك ما يبرّر للعلماء كتم الحقيقه الشـرعيه التى ائتمنوا عليها، وبالتالى فانتشار مثل هـذه الظاهره يكشف عن إمضاء العلماء لها. هذا ما كان من أمر المسـأله بلحـاظ التاريـخ، أمـا أمرها بلحاظ الفقه فأوضـح من ذلك بكثير، فقـد قال ابن قـدامه فى (الكافى): «ويرفع القبر عن الأـرض قـدر شـبر، لمـا روى السـاجى: أن النبى(صـلى الله عليه وآله)رفع قبره عن الأـرض قـدر شبر، ولأـنّه يعلم أ نّه قبر فيتوقّى، ويترحّم عليه. ولا بأس بتعليمه بصـخره ونحوها، لما ذكرنا من حديث عثمان بن مظعون، ولأنّه يعرف قبره فيكثر الترحّم عليه». ثمّ قال: فصل، فى كراهه بناء القبور وتجصيصـها «ويكره البناء على القبر وتجصـيصه، والكتابه عليه، لقول جابر: نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) أن يجصّص القبر، وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه. رواه مسلم. زاد الترمذى: وأن يكتب عليها. وقال: حديث صحيح، ولأنّه من زينه الدنيا فلا حاجه بالميّت إليه» [۴۱] . وقال فى المقنع: «ويرفع القبر عن الأرض

قدر شبر، مسنّماً... ویکره تجصیصه والبناء علیه...» [۴۲] . وقال النووی فی منهاج الطالبین: «ویرفع القبر شبراً فقط والصحیح أن تسطیحه أولی من تسنیمه» [۴۳] . وفی متن أبی شجاع لأحمد بن الحسین الاصفهانی: «ویسطّح القبر، ولا یُبنی علیه ولا یجصص» [۴۴] . وقال محمد بن إبراهیم الشیرازی فی(المهذب): «ولا یزاد فی التراب الذی اُخرج من القبر، فإن زادوا فلا بأس. ویشخص القبر من الأرض قدر شبر لما روی القاسم بن محمّد، قال: دخلت علی عائشه فقلت: اکشفی لی عن قبر رسول الله(صلی الله علیه وآله)وصاحبیه، فکشفت لی عن ثلاثه قبور لا مشرفه ولا لاطئه، ویسطّح القبر ویوضع علیه الحصی، لأن النبی(صلی الله علیه وآله) سطّح قبر ابنه إبراهیم(علیه السلام) ووضع علیه حصی من حصی العرصه، وقال أبو علی الطبری: الأولی فی زماننا أن یسنّم، لأنّ التسطیح من شعار الرافضه، وهذا لا یصحّ، لأنّ السنّه قد صحّت فیه فلا یعتبر بموافقه الرافضه... ویکره أن یجصّص القبر، وأن یبنی علیه أو یقعد أو یکتب علیه، لما روی جابر، قال: نهی رسول الله(صلی الله علیه وآله) أن یجصّص القبر وأن یُبنی علیه، أو یقعد وأن یکتب علیه، ولأنّ ذلک من الزینه» [۴۵] . وقال ابن جزی فی القوانین الفقهیه: «ولا یرفع القبر إلاّ بقدر شبر» واختلف فی جواز تسنیمه ولا ـ یدفن فی قبر واحد میتان...» [۴۶] وقال ابن رشد فی بدایه المجتهد: «وکره مالک والشافعی تجصیص القبور، وأجاز ذلک أبو حنیفه». وقال القرطبی فی الکافی فی فقه أهل المدینه: وقال الإمام مالک فی المدونه: «أکره تجصیص القبور والبناء علیها، وهذه الحجاره التی یُبنی علیها» [۴۷] . وقال الکاشانی فی بدائع الصنائع: ویکره تجصیص القبر وتطیینه، وکره أبو

حنيفه البناء على القبر وأن يعلم بعلامه، وكره أبويوسف الكتابه عليه; ذكره الكرخى، لما روى عن جابر بن عبدالله عن النبى(صلى الله عليه وآله)أنّه قال:«لا تجصّصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا ولا تكتبوا عليها» ولأن ذلك من باب الزينه ولا حاجه بالميّت إليها، ولأنه تضييع المال بلا فائده فكان مكروهاً» [۴۸] . وفى الفقه على المذاهب الأربعه: «ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر ويجعل كسنام البعير باتّفاق ثلاثه، وقال الشافعيه: جعل التراب مستوياً منظّماً أفضل من كونه كسنام البعير، ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير». ثمّ قال: «يكره أن يُبنى على القبر بيت أو قبه أو مدرسه أو مسجد أو حيطان تحدق به _ كالحيشان _ إذا لم يقصد بها الزينه والتفاخر، وإلاّ كان ذلك حراماً، وهذا إذا كانت الأرض غير مسبله ولا موقوفه; والمسبله هى التى اعتاد الناس الدفن فيها، ولم يسبق لأحد ملكها; والموقوفه هى ما وقفها مالك بصيغه الوقف، كقرافه مصر التى وقفها عمر; أما المسبله والموقوفه فيحرم فيهما البناء مطلقاً، لما فى ذلك من الضيق والتحجير على الناس، وهذا الحكم متّفق عليه بين الأئمه، إلاّ أن الحنابله قالوا: إن البناء مكروه مطلقاً، سواء كانت الأرض مسبله أو لا، والكراهه فى المسبله أشد» [۴۹] . هذه كلمات أعلام الجمهور فى المسأله ; ومع وضوحها وتصريحها بعدم حرمه البناء على القبور يستطيع القارئ أن يسأل ابن تيميه وابن القيّم وابن بليهد عن مصدر ادعائهم الاجماع على حرمه البناء على القبور؟ وأى اجماع هذا الذى لا يعرفه أئمه المذاهب الأربعه ولا من جاء بعدهم من فقهاء الجمهور؟ ولو كان هذا الاجماع موجوداً حقاً فلماذا يقول ابن بليهد: «ولهذا أفتى كثير من العلماء

بوجوب هـدمه»، فاللازم طبقاً للاجماع المـدّعى أن يفتى جميع العلماء بـذلك، فتوقف البعض عن ذلك يكشف عن عدم ثبوت الاجماع المـذكور. وقـد اتّضـح عـدم وجود قائل بـذلك قبل ابن تيميه، فلا أرضـيه للمناقشه حول وجود أم عـدم ذلك الاجماع أصلاً.

روايه أبى الهياج الأسدى

وقد أوردنا فيما مضـى على الاستدلال بها جمله من الاشكالات وها نحن نورد عليها اشكالات أُخرى أوردها السيد محسن الأمين العـاملى، مقتصـرين على مـا ذكره منهـا فى جانب المتن دون ما أورده عليها فى جانب السـند، حيث كتب يقول: «وأما متنه ففيه، أولاً: أنّه شاذ انفرد به أبو الهياج، بل قال السيوطى فى شرح سنن النسائى [٥٠] أ نّه ليس لأبى الهياج فى الكتب إلاّ هـذا الحديث الواحـد، انتهى. ثانيـاً: «أ نّه لاـ دلاـله فيه على شـيء ممّـا زعموه من عـدم جواز البناء على القبور، بل هو وارد فى الأمر بالتسـطيح والنهى عن التسـنيم فإنّ المشـرف وإن كان معناه العالى إلاّ أنّ التسنيم نوع من العلوّ أو معنىً من معانيه. ففى القاموس: الشرف ــ محركه ــ: العلوّ، ومن البعير سـنامه، فالمشرف يشمل باطلاقه أو بوضعه العالى بالتسنيم وبغيره، إلاّ أن قوله: «إلاّ سويته» قرينه على إراده التسـنيم من الإشـراف، لأـن التسويه التعـديل. ففى المصـباح المنير: اسـتوى المكان: اعتـدل وسويته: عـدلته. وفى القاموس: سوّاه: جعله سوياً، فقوله: «إلاّ سويته» يعنى أنّ المراد من الإشـراف ما يقابل التسويه وليس هو إلاّ التسـنيم فإن مطلق العلوّ لا يقابل التسويه، لجواز أنّ يكون عالياً مسـتوياً فلاـ ينـاسب مقـابله العـالى بالمسـتوى، بـل اللاـزم أن يقول ألا جعلته لاطئاً أو نحو ذلك، واراده الهدم من التسويه غير صحيحه ولا يساعد عليها عرف ولا لغه، لأن التسويه ليس معناها الهدم ولا

تستعمل فيه إلاّ بأن يقال سويته بالأرض أو نحو ذلك.. مع أن التسويه بالأرض ليست من السنّه بالاتّفاق، للاتفاق على استحباب رفع القبر عن الأرض فى الجمله. وعلى كل حال، فلا دلاله فيه على عدم جواز البناء على القبور ولا ربط له بذلك، فيجعل علوّ القبر نحو شبر ويجعل عليه حجره أو قبه، والحاصل: أ نّه سواء جعلنا معنى قوله: «ولا ـ قبراً مشرفاً إلاّ ـ سويته ولا ـ قبراً مسنّماً إلاّ سطحته وأزلت سنامه» كما هو الظاهر، «أو ولا ـ قبراً عالياً إلاّ ـ وطيته»، لا ـ ربط لذلك بالبناء على القبور. وما ذكرناه فى معنى الحديث هو الذى فهمه منه العلماء وأئمه الحديث. روى مسلم فى صحيحه فى كتاب الجنائز [٥١] بسنده عن ثمامه، قال: كنا مع فضاله بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفى صاحب لنا فأمر فضاله بقبره فسوّى، ثمّ قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله)يأمر بتسويتها، ثمّ روى حديث أبى الهياج ومن الواضح أن قوله: فأمر فضاله بقبره فسوى، أى سطّح ولم يجعله مسنّماً، وكذا قوله: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله) يأمر بتسويتها أى تسطيحها، وليس المراد أ نّه أمر به فهدم لأنّه لم يكن مبنياً، ولا المراد أ نّه أمر به فسوى مع الأرض، لأن ذلك خلاف السنّه للاتفاق على استحباب تعليتها عن الأرض فى الجمله كما عرفت، فتعين أن يراد به التسطيح، فكذا خبر أبى الهياج الذى عقبه به مسلم وساقه مع هذا الحديث فى مساق واحد، وذلك دليل على أنّه حمل قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته» على معنى: ولا قبراً مسنماً إلاّ سطحته. وقال النووى فى الشرح: قوله «يأمر بتسويتها» وفى الروايه الاُخرى «ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته» فيه: أنّ السنّه

أنّ القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنّم، بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه، انتهى. فحمل التسويه على التسطيح وعدم رفع القبر كثيراً كما ترى. ومن العجيب! أن أحد الوهابيين فى رسالته المسماه بـ (الفواكه العذاب) إحدى رسائل الهديه السنّيه الحاويه لمناظره مؤلفها النجدى مع علماء الحرم الشريف بزعمه، فى عهد الشريف غالب سنه (١٢١١ هـ) استدل على عدم جواز البناء على القبور بحديثى فضاله وأبى الهياج المذكورين، مع أ نّهما ـ كما عرفت ـ واردان فى التسطيح ولا مساس لهما بعدم جواز البناء، حتّى لو سلمنا أن حديث أبى الهياج يدل على عدم الرفع كثيراً كما فهمه النووى فى كلامه السابق، فلا دلاله له على عدم جواز البناء على القبور فلو جعل علوّ القبر نحو شبر وبُنى عليه حجره لم يكن ذلك منافياً للحديث المذكور كما عرفت، ولكن هؤلاء يسردون الأحاديث ويجعلونها داله على مرادهم بالسيف ومن أبى كفر وأشرك. معزا ولو طارت. وقال القسطلانى فى إرشاد السارى فى شرح صحيح البخارى [٥٢] : روى أبو داود باسناد صحيح أنّ القاسم بن محمد بن أبى بكر قال: دخلت على عائشه فقلت لها: اكشفى لى عن قبر النبى(صلى الله عليه وآله)وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثه قبور لا مشرفه ولا لاطئه، مبطوحه ببطحاء العرصه الحمراء. أى لا مرتفعه ولا لاصقه بالأرض كما بينه فى آخر الحديث، انتهى. ثمّ قال القسطلانى: ولا يؤثر فى أفضليه التسطيح كونه صار شعار الروافض، لأن السنّه لا تترك بموافقه أهل البدع فيها، ولا يخالف ذلك قول على(عليه السلام): «أمرنى رسول الله(صلى الله عليه وآله) أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته» لأنّه لم يرد تسويته بالأرض،

وإنّما أراد تسطيحه جمعاً بين الأخبار، نقله فى المجموع عن الأصحاب، انتهى. وقال الترمذى: باب ماجاء فى تسويه القبور ولم يقل فى هدم القبور، ثمّ أورد حديث أبى الهياج وظاهر أ نّه لم يحمل التسويه فيه إلّا على التسطيح، لأن ذلك هو معناها لغه وعرفاً ولا ربط له بعدم جواز البناء عليها، مع أنّ الوهابيين فى الرساله الآنفه الذكر أوردوا هذا الذى ذكره الترمذى دليلًا على عدم جواز البناء» [۵۳] .

دعوى تسبيل البقيع فى كلام ابن بليهد

وقد مرّ أن تحريم البناء فى المسبله لم يقل به الحنابله الذين ذهبوا إلى أنّ البناء مكروه مطلقاً سواء كانت الأرض مسبله أو لا، وإن كانت الكراهه فى المسبله أشد، وحينئذ فدعوى ابن بليهد لا تستند إلى أمر مسلّم متّفق عليه بين المذاهب الإسلاميه، هذا من جهه، ومن جهه ثانيه أنّ الدعوى بحد ذاتها غير ثابته تأريخياً، وقد قال السيد محسن الأمين العاملى فى ذلك: «إنّ دعوى تسبيل البقيع دعوى بلا دليل، إذ لم ينقل ناقل أنّ أحداً وقفها لذلك فهى باقيه على الإباحه الأصليه، ولو فرض وقفها مقبره فليس على وجه التقييد بعدم جواز الانتفاع بها إلّا بقدر الدفن وعدم جواز البناء زياده على ذلك حتّى على قبر عظيم عند الله يصون البناء قبره عمّا لا يليق وينتفع به الزائرون لقبره ويستظلون به من الحر والقر عند زيارته وقراءه القرآن والصلاه والدعاء لله تعالى عند قبره الثابت رجحانه، ولا ـ أقل من الشك فى كيفيه الوقف لو فرض محالاً حصوله فيحمل بناء المسلمين فيه على الصحيح لوجوب حمل أفعالهم وأقوالهم على الصحه مهما أمكن. وكذا لو فرض محالاً أننا علمنا أ نّها كانت مملوكه فلا مناص لنا عن حمل البناء فيها على الوجه

الصحیح الذی هو ممکن لا یعارضه شیء، وحینئذ فیکون هدمها ظلماً محرماً وتصرفاً فی مال الغیر بغیر رضاه، وقد وقفها البانون وجعلوها مسبله لانتفاع المسلمین الزائرین واستظلالهم بها وعمل البر فیها من الدعاء والصلاه وغیرها، فهدمها ظلم للبانین والمسلمین ومنع لهم عن حقّهم فما أوردوه دلیلاً ـ لهم هو دلیل علیهم، علی أنّ کتب التواریخ والآثار داله علی أن أرض البقیع کانت مباحه أو مملوکه لا مسبله. ففی وفاء الوفا للسمهودی [۵۴] روی ابن زباله عن قدامه بن موسی أن أوّل من دفن رسول الله(صلی الله علیه وآله) بالبقیع عثمان بن مظعون، قال: وروی أبو غسان عن أبی سلمه بن عبدالرحمن عن أبیه: لما توفی إبراهیم ابن رسول الله(صلی الله علیه وآله) أمر أن یدفن عند عثمان بن مظعون، فرغب الناس فی البقیع وقطعوا الشجر فاختارت کل قبیله ناحیه، فمن هنالک عرفت کل قبیله مقابرها. قال: وروی ابن أبی شبه عن قدامه بن موسی کان البقیع غرقداً [۵۵] فلمّا هلک عثمان بن مظعون دفن بالبقیع وقطع الغرقد عنه، انتهی. فهذا نصّ علی أن البقیع کان مواتاً مملوءاً بشجر الغرقد فاتّخذه المسلمون مدافن لموتاهم ورغبوا فیه حین دفن النبی(صلی الله علیه وآله)ولده إبراهیم فیه، فإمّا أن تکون کل قبیله ملکت قسماً منه بالحیازه، أو بقی علی أصل الإباحه، فأین التسبیل والوقف؟ وفیه أیضاً: قال ابن شبه فیما نقله عن أبی غسان، قال عبدالعزیز: دفن العباس بن عبدالمطلب عند قبر فاطمه بنت أسد بن هاشم فی أول مقابر بنی هاشم التی فی دار عقیل [۵۶] ، انتهی. فدلّ علی أن قبر العباس وقبور أئمه أهل البیت کانت فی دار عقیل، فأین التسبیل والوقف؟ وأی شیء سوغ التخریب والهدم؟

وما قيمه هذه الفتوى المزيفه المبنيه على هذا السؤال. وفيه أيضاً: روى ابن زباله عن سعيد بن محمد بن جبير أ نّه رأى قبر إبراهيم عنـد الزوراء، قال عبـدالعزيز بن محمـد: وهى الدار التى صارت لمحمد بن زيد بن على [۵۷] ، انتهى، وذلك يـدل على أن هذه الدار كانت مملوكه. وفيه أيضاً: عن ابن شبه عن عبدالعزيز أن سعد بن معاذ دفنه رسول الله(صلى الله عليه وآله) فى طرف الزقاق الـذى يلزق دار المقـداد بن الأسود، وهو المقـداد بن عمر، وإنّما تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهرى وهى الدار التى يقال لها دار ابن أفلـح فى أقصـى البقيع عليها جنبذه [۵۸] ، انتهى. وفى القاموس: الجنبـذه، وقـد تفتـح الباء أو هو لحن، كالقبه، انتهى، وهـذا صريح فى أنها كانت داراً مملوكه وكان عليها قبه [۵۹] .

المسأله فى ضوء نصوص أئمه أهل البيت

وإذا جئنـا إلى النصـوص المرويه عن أئمه أهـل الـبيت(عليهم السـلام)وجـدناها تؤيـد مـاترويه المـذاهب الإسـلاميه الاُـخرى عن النبى(صـلى الله عليه وآله)فى هـذه المسأله، وها نحن نورد نماذج منها: فقد روى عن الإمام الباقر(عليه السـلام) أنّه قال: «.. ويرفع القبر فوق الأـرض أربع أصـابع» [۶۰] . وروى عن الإمـام الكـاظم(عليه السـلام) أنّه قـال: «لاـ يصـلح البنـاء عليه ولاـ الجلوس ولا تجصـيصه ولاـ تطيينـه» [۶۱] . ونقـل الكلينى فى الكـافى بسـنده عـن السـكونى، عـن الإمـام الصـادق(عليـه السـلام) أن أمير المؤمنين(عليه السـلام)قال: «بعثنى رسول الله(صـلى الله عليه وآله) إلى المـدينه فقال: لا تـدع صوره إلاّ محوتها ولا قبراً إلاّ سويته ولا كلباً إلاّ قتلته» [۶۲] وروى أيضاً بسـند آخر أنّه(عليه السلام) قال: «بعثنى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فى هدم القبور وكسر الصور» [۶۳] . والمشهور ضعف الحديثين الأخيرين من حيث

السند [۶۴] ، وهما من حيث المضمون يشبهان الحديث المروى عن أمير المؤمنين من طرق أهل السنّه الذى مرّت مناقشته، ويشبهان كذلك حديث أبى الهياج الأسدى. ولكن متنهما أفضل من متن تينك الحديثين لخلوّهما من بعض الاشكالات التى ذكرناها عليهما فيما مضى، ولكن مع ذلك يرد على متن الحديث الثالث اشتماله على قتل الكلب، وهو ممّا لا وجه شرعى له. والحديث الرابع أفضل هذه الطائفه متناً، ففيه يقول الإمام على(عليه السلام): بعثنى رسول الله(صلى الله عليه وآله) ولم يقل إلى المدينه بالنحو الذى يثير التساؤل عن مكان صدور الحديث لعدم تناسب الحديث مع مكان يكون خارج المدينه، والحديث الرابع يمتاز عن البقيّه بخلوّه عن هذا الاشكال، وامتيازه الآخر عدم ذكر الأصنام الذى قلنا فيما سبق عدم تناسب ذكر الأصنام مع ظرف المدينه فى زمان حكم النبى(صلى الله عليه وآله)فيها. وامتيازه الثالث بورود كلمه «هدم القبور» الصالحه لتفسير كلمه التسويه الوارده فى الأحاديث الاُخرى «ولا ـ قبراً إلاّ سوّيته» فإنّ الهدم ينسجم مع بناء عال من جهه، ولا يستلزم مساواه القبر مع الأرض من جهه ثانيه، ويلتئم بالنتيجه مع الأحاديث الداله على استحباب ارتفاع القبور مقدار أربعه أصابع عن الأرض بالنحو الذى يفيد أنّ عباره «ولا قبراً إلاّ سوّيته» لا تعنى التسويه مع الأرض، وإنّما المقصود بها اراده التسطيح ونفى التسنيم.

المسأله فى ضوء الفقه الإمامى

يتّفق الفقه الإمامى مع فقه الجمهور فى كراهه البناء على القبر، وعدم حرمته ويمتاز عنه بأمرين: أوّلهما: رفض تسنيم القبر بوصفه بدعه لا ـ أصل تشريعى لها. وفيهم من قال بكراهته. وثانيهما: التفريق فى كراهه البناء على القبر بين عامه الناس وبين الأنبياء والأئمه والعلماء والصلحاء، حيث حكموا بارتفاع الكراهه عن البناء على قبورهم، بل باستحباب

ذلـك بالنسبه لهم دون سـائر النـاس. قـال الشـيخ الطوسـى فى الخلاف: «تسـطيح القبر هو السنّه، وتسـنيمه غير مسـنون، وبه قال الشافعى وأصـحابه، وقالوا هو المذهب [۶۵] إلاّ ابن أبى هريره فإنّه قال: التسـنيم أحبّ إلىّ، وكـذلك ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» لأنّه صار شـعار أهل البدع [۶۶] وقال أبو حنيفه والثورى: التسـنيم هو السنّه [۶۷] . دليلنـا: اجماع الفرقه وعملهم. ورووا عن النـبى(صـلى الله عليه وآله) أنّه سـطح قـبر إبراهيم ولـده [۶۸] وروى أبو الهيـاج الأسـدى [۶۹] قـال: قال لى على(عليه السـلام): «أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله(صلى الله عليه وآله) لاترى قبراً مشرفاً إلاّ سويته، ولا تمثالاً إلاّ طمسته [۷۰] » [۷۱] . وقـال العلاّمه الحلّى: «ثمّ يطم القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه إجماعاً، لأنّ النبىّ(صـلى الله عليه وآله)نهى أن يزاد فى القبر على حفيرته، وقال: لا يجعل فى القبر من التراب أكثر ممّا خرج منه. ومن طريق الخاصه قول الصادق(عليه السـلام): إن النبى(صلى الله عليه وآله) نهى أن يُزاد على القبر تراب لم يخرج منه [۷۲] وقال الصادق(عليه السلام): لا تطيّنوا القبر من غير طينه [۷۳] ويستحب أن يرفع مقـدار أربع أصابع، لا أزيـد، ليعلم أنّه قبر فيتوقّى ويترحّم عليه، ورفع قبر النبى(صـلى الله عليه وآله) قـدر شبر [۷۴] وقال رسول الله(صـلى الله عليه وآله) لعلى(عليه السـلام): لا تدع تمثالاً إلاّ طمسـته، ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته [۷۵] . ومن طريق الخاصه روايه محمـد بن مسـلم عن أحـدهما(عليهمـا السـلام)، قـال: ويلزق الأرض بالقبر إلاّ قـدر أربع أصابع مفرجات [۷۶] ومن طريق الخاصه روايه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام): وربّع قبره [۷۷] ، ولأن قبور المهاجرين والأنصار بالمدينه

مسطّحه، وهو يدل على أنّه السنّه، وأنّه أمر متعارف». وقال السيّد العاملى فى (مفتاح الكرامه): «وفى المبسوط و التذكره الإجماع على كراهيه البناء على القبور. وفى الذكرى: إنّ الأخبار الوارده فى ذلك رواها الصدوق والشيخ وجماعه المتأخّرين فى كتبهم ولم يستثنوا قبراً، ولا ريب أنّ الإماميه مطبقه على جواز البناء على قبور الأنبياء والأئمه(عليهم السلام)والصلاه عندها، انتهى. وفى (جامع المقاصد): إنّ كراهيه التجصيص والتجديد فيما عدا قبور الأنبياء والأئمه(عليهم السلام)لإطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها، ومثله قال فى (المسالك) و(المدارك) و(مجمع البرهان) و(المفاتيح) مع زياده استفاضه الروايات بالترغيب فى ذلك فى (المدارك)، بل فى الأربعه الأخيره: إنّه لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً، استضعافاً لخبر المنع والتفاتاً إلى تعظيم الشعائر لكثير من المصالح الدينيّه، بل فى (مجمع البرهان): إنّ ذلك معروف بين الخاصّه والعامّه، انتهى. والشيخ فى المسبوط خصّ الكراهه التى نقل الإجماع عليها بالمواضع المباحه، وفى المنتهى خصّها بالمباحه المسبّله وقال: أمّا الأملاك فلا، انتهى. لكن الأخبار مطلقه، ولعلّ هذا البناء الذى نقل الإجماع على كراهته وعبّر به جماعه هو التظليل المذكور (النهايه)، و(مختصر المصباح)، و(الوسيله)، و(السرائر)، لكن التظليل أعمّ لحصوله بالمدر والوبر والأدم، وفى (المنتهى): المراد بالبناء على القبر أن يتّخذ عليه بيتاً أو قبّه، وفى (الذكرى): إنّ الكاتب قال: لا بأس بالبناء على القبر وضرب الفسطاط يصونُه ومَن يزوره [۷۸] . وقال الشيخ النجفى فى الجواهر فى سياق تعداد مكروهات الدفن: ومنها: تجصيص القبور، للاجماع المحكى فى صريح المبسوط والتذكره، وعن نهايه الأحكام والمفاتيح وظاهر المنتهى عليه، مضافاً إلى قول الكاظم(عليه السلام) فى خبر أخيه [۷۹] : «لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تطيينه» وخبر الحسين بن زيد عن

الصادق عن آبائه(عليهم السلام) [۸۰] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)فی حدیث المناهی أنّه: نهى أن تجصّص المقابر، ونحوه خبر القاسم بن عبيد [۸۱] المروی عن معانی الأخبار رفعه عن النبی(صلى الله عليه وآله): انّه نهی عن تقصیص القبور، قال: وهو التجصیص. وربّما يشعر به أيضاً خبر ابن القداح عن الصادق(عليه السلام) [۸۲] قال: «قال أمير المؤمنين(عليه السلام): بعثنی رسول الله(صلى الله عليه وآله) فی هدم القبور وكسر الصور» وقد سبق فی حدیث آخر [۸۳] : «لا تدع صوره إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سويته» وكذا قول الصادق(عليه السلام) [۸۴] : «كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت». وقضیه ما سمعت عدم الفرق بین التجصیص ابتداء أو بعد الاندراس، إلّا أنه حكی عن جماعه منهم المصنف والشهيد والمحقق الثانی عن الشیخ ذلک، فكره الثانی دون الأوّل، ومال إليه جماعه، جمعاً بين ما تقدم وبين خبر يونس بن يعقوب [۸۵] قال: لما رجع أبو الحسن موسى(عليه السلام) من بغداد ومضى إلى المدينه ماتت له ابنه بفید فدفنها، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها، ويكتب على لوح اسمها، ويجعله فی القبر. قلت: الذی رأيته فی المبسوط كالمحكی عنه فی النهايه والمصباح، ومختصره أنّه لا بأس بالتطيين ابتداءً بعد إطلاقه كراهه التجصيص، وكأنه لذا لم ينقل ذلک فی المختلف عن الشيخ، لكنهم لعلهم فهموا الاتحاد بين التطيين والتجصيص، كماعن التذكره والمنتهی، وقد يؤيد ببعد وجدان الجص بقلعه فید التی هی فی طريق مكه، ولا ريب فی بعده بالنسبه إلى عبارات الشيخ من حيث ذكره كلاً منهما مستقلاً برأيه، على أنه قد يدعی دخوله حينئذ بالتجديد الذی ذكره مستقلاً. وكيف كان، فلا إشكال

فی کراهه التجصیص بقسمیه للاطلاق المتقدم مع قصور المعارض له من وجوه، وعدم الشاهد علی الجمع المذکور، کاحتمال الجمع بینهما باراده تجصیص باطن القبر فی الأول وظاهره فی الثانی، بل هو أولی بالبطلان من سابقه کما لا یخفی، فالأولی الحکم بکراهه التجصیص مطلقاً، وحمل الخبر علی إراده الجواز، أو علی أن المراد به التطیین بطین القبر بناء علی عدم کراهته حملاً لما دل علی النهی [۸۶] عنه علی التطیین بغیر طین القبر أو غیر ذلک من الأغراض التی لا نعلمها، وربّما یقوی فی الظن أنّه لمخافه نبش بعض الحیوانات للقبر، کما یتفق وقوعه کثیراً، إذ لا ریب فی ارتفاع الکراهه حینئذ، ولعله لذا کان ذلک فی بلادنا ــ وهو النجف ــ متعارفاً الآن، أو یقال: إن هذا من خصائص الأئمه وأولادهم(علیهم السلام) لئلا تندرس قبورهم، فیحرم الناس من فضل زیارتهم، ولعله لذا قال فی المدارک تبعاً لغیره بعد أن ذکر کراهه التجصیص: ینبغی أن یستثنی من ذلک قبور الأنبیاء والأئمه(علیهم السلام). ثمّ إنه لا فرق فیما ذکرنا من الکراهه بین کون القبور فی الأرض المباحه والمملوکه وإن کان ربمّا استظهر من معقد إجماع المبسوط تخصیصها بالأول، کما عن المنتهی فیه أو فیما یشبهه مع زیاده الوصف بالمسبله، إلاّ أن الأقوی خلافهما إن کان کذلک لاطلاق الأدلّه من غیر معارض». ثمّ قال: «ثمّ إنّه قد استثنی فی جامع المقاصد من کراهه التجصیص والتجدید قبور الأنبیاء والأئمه(علیهم السلام) کالمدارک قالا: لإطباق السلف والخلف علی فعل ذلک بها، بل فی المدارک ولاستفاضه الروایات بالترغیب فی ذلک، کما أنه فیها أیضاً لا یبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء استضعافاً لخبر المنع، والتفاتاً إلی تعظیم الشعائر، ولکثیر من المصالح الدینیه. قلت:

قـد يقـال إن قبور الأنبياء والأئمه(عليهم السـلام) لا تنـدرج فی تلک الاطلاقات حتّی تحتاج إلی اسـتثناء، کماهو واضـح، وأيضـاً فاللائق اسـتثناؤها من کراهه البناء علی القبور، کما فی الذکری وغيرها، والمقام عندها، لا التجصيص والتجديد. اللهم إلاّ أن يراد منهمـا ذلـک، إذ لاـ إطباق من الناس عليهما، ولا اسـتفاضه للأخبار فيهما، ولا مصالـح دنيويه ولا اُخرويه فی کل منهما، لحصول الغرض والمراد بمعرفه مکان القبر، ثمّ اتّخاذ قبه ونحوها، فيبقی معروفاً لمن أراد الزياره والتوسل والدعاء وغير ذلک، وهذا الذی قـد أطبقت النـاس عليه، وکـان معروفـاً حتّی فی زمـان الأـئمه(عليهم السـلام)،کما فی قبر النبی(صـلی الله عليه وآله) وغيره، وهو المراد بعماره القبر فی خبر عمار البنانی [٨٧] عن الصادق عن آبائه(عليهم السلام)عن النبی(صلی الله عليه وآله): يا أبا الحسن إنّ الله تعـالی جعل قبرک وقبر ولـدک بقاعاً من بقاع الجنه وعرصه من عرصاتها، وان الله تعالی جعل قلوب نجباء من خلقه وصـفوه من عبـاده تحنّ إليکم، ويحمـل المـذلّه والأـذی فيکم، ويعمرون قبورکم ويکثرون زيارتهـا تقرباً منهم إلی الله تعالی ومودّه منهم لرسوله، يا علی! اُولئک المخصوصون بشفاعتی الواردون حوضی، وهم زوّاری غداً فی الجنه، يا علی! من عمر قبورکم وتعاهدها فکأ نّما أعان سليمان علی بناء بيت المقـدس، ومن زار قبورکم عـدل له ثواب سـبعين حجه بعد حجه الإسـلام، وخرج من ذنوبه حتّی يرجع من زيارتکم کيوم ولدته اُمّه، فابشـر وبشّـر أوليائک ومحبّيک منّا السـلام وقره العين بما لا عين رأت ولا اُذن سمعت ولاـ خطر علی قلب بشـر، ولکن حثـاله من النـاس يعيّرون زوّار قبورکم بزيـارتکم کمـا تعيّر الزانيه بزناهـا، اُولئک شـرار اُمّتی، لا ينالهم شفاعتی، ولا يردون حوضی. وحاصل الکلام: أن استحباب ذلک

فيها كاستحباب المقام عندها وزيارتها وتعاهدها كاد يكون من ضروريات المذهب إن لم يكن الدين، فلا حاجه للاستدلال على ذلك، نعم قد يلحق بقبور الأئمه(عليهم السلام) قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمه(عليهم السلام) والشهداء ونحوهم، فتستثنى أيضاً من كراهه البناء ونحوه كما تقضى به السيره المستمره مع ما فيه من كثير من المصالح الاُخرويه، لكنه لا يخلو من تأمّل لاطلاق أجلاء الأصحاب من دون استثناء» [٨٨] .

الفتوى الشاذه و فجائع التطبيق

ومن خلال ما مضى اتّضحت حقيقه الفتوى الشاذه التى اعتقدها الوهابيّون، وتبيّن عدم اتّكائها على أساس من الكتاب والسنّه، وأنّها مخالفه لما عليه المسلمون، منذ صدر الإسلام وحتّى الآن. والآن نريد أن ننظر إلى هذه الفتوى من زاويه جديده هى زاويه الفجائع الإنسانيه التى ارتكبها الوهابيّون بسببها. ففى سنه (١٢١٦ هـ) جهّز سعود بن عبدالعزيز جيشاً عظيماً من أعراب نجد وغزا به العراق، وحاصر كربلاء ثمّ دخلها عنوه وأعمل فى أهلها السيف، ولم ينج منهم إلاّ من فرّ هارباً، أو اختفى فى مخبأ، أو تحت حطب ونحوه، ولم يعثروا عليه، ونهبها وهدم قبر الحسين(عليه السلام)واقتلع الشباك الموضوع على القبر الشريف ونهب جميع ما فى المشهد من الذخائر، ولم يرع لرسول الله(صلى الله عليه وآله) ولا لذريّته حرمه، وربط خيله فى الصحن الشريف، وطبخ القهوه ودقّها فى الحضره الشريفه... لقد أعاد بأعماله ذكرى فاجعه كربلاء ويوم الحرّه وأعمال بنى اُميه والمتوكل العباسى... وقال العلاّمه السيد جواد العاملى ـ صاحب مفتاح الكرامه، وقد كان معاصراً لتلك الأحداث فى النجف ـ قال: وفى الليله التاسعه من شهر صفر سنه (١٢٢١ هـ) قبل الصبح هجم علينا سعود الوهابى فى النجف ونحن فى غفله حتّى أن بعض أصحابه صعد السور وكادوا يأخذون البلد

فظهرت لأمير المؤمنين(عليه السلام) المعجزات الظاهره والكرامات الباهره، فقتل من جيشه كثير ورجع خائباً. قال: وفى جمادى الآخره سنه (١٢٢٢ هـ) جاء الخارجى الذى اسمه سعود إلى العراق بنحو من عشرين ألف مقاتل أو أزيد، فجاءت النذر بأنّه يريد أن يدهمنا فى النجف الأشرف غيله، فتحذرنا منه وخرجنا جميعاً إلى سور البلد، فأتانا ليلاً ـ فرآنا على حذر قد أحطنا السور بالبنادق والأطواب فمضى إلى الحله فرآهم كذلك، ثمّ مضى إلى مشهد الحسين(عليه السلام) على حين غفله نهاراً فحاصرهم حصاراً شديداً فثبتوا له خلف السور، وقتل منهم وقتلوا منه ورجع خائباً وعاث فى العراق وقتل من قتل، وقد استولى على مكه المشرفه والمدينه المنوره وتعطل الحج ثلاث سنين. قال: وفى سنه (١٢٢٥ هـ) احاطت الأعراب من عنزه القائلين بمقاله الوهابى بالنجف الأشرف ومشهد الحسين(عليه السلام) وقد قطعوا الطريق ونهبوا زوّار الحسين(عليه السلام) بعد منصرفهم من زياره نصف شعبان وقتلوا منهم جماً غفيراً، وأكثر القتلى من العجم، وربّما قيل إنّهم مائه وخمسون، وبقى جمله من الزوار فى الحله ما قدروا أن يأتوا إلى النجف، فبعضهم صام فى الحله وبعضهم ذهب إلى الحسكه، والنجف كأنها فى حصار والأعراب ممتده من الكوفه إلى فوق مشهد الحسين(عليه السلام)بفرسخين أو أكثر. انتهى [٨٩] . ولم يكن فعله فى الحجاز بالقليل ولا المخفى: فلما استولى على مكه المكرمه بادر جنده من الوهابيين بالمساحى فهدموا أولاً ما فى المعلى من القبب وهى كثيره، ثمّ هدموا قبه مولد النبى(صلى الله عليه وآله) ومولد أبى بكر وعلى وقبه السيده خديجه. وفى تاريخ الجبرتى: أنهم هدموا أيضاً قبه زمزم والقباب التى حول الكعبه والأبنيه التى هى أعلى من الكعبه. وتتبعوا جميع المواضع التى فيها آثار الصالحين

فهـدموها، وهم عنـد الهـدم يرتجزون ويضـربون الطبل ويغنون ويبالغون فى شـتم القبور، ويقولون: إن هى إلّا أسـماء سـميتموها! حتّى قيل إن بعضـهم بال على قبر السـيد المحجوب. وأما أهل مكه فمشوا معهم خوفاً فما مضى ثلاثه أيام إلّا ومحوا تلك الآثار، ثمّ نادوا بابطال تكرار صـلاه الجماعه فى المسـجد، وأن يصلى الصبح الشافعى والظهر المالكى والعصر الحنبلى والمغرب الحنفى والعشاء من شاء، وأن يصـلى الجمعه المفتى، ثمّ أمر باحراق النارجيلات وآلات اللهو بعد كتابه أسماء أصحابها عليها ليعرف من أطاعه، ووكّل بذلك جماعه من قومه ومنع شرب التتن والتنباك وحمل الناس على ترك الاستغاثه بالمخلوقين وبناء القباب على القبور وتقبيـل الأعتاب وغير ذلك مما يرونه بـدعه أو شـركاً. وكان ينزل من المحصب قبل الفجر ليحضـر صـلاه الصـبح، فسـمع المؤذنين يؤذنون الأذان الأول ويصـلون على النبى(صلى الله عليه وآله) ويقولون: يا أرحم الراحمين ويترضّون عن الصحابه، فقال هـذا شـرك أكبر ومنعهم منه، ثمّ أمر علماء مكه أن يـدرسوا عقيده محمد بن عبدالوهاب المسـماه كشف الشـبهات فلم تسـعهم المخـالفه، ثمّ طلب قبائـل العرب الـذين حول مكه فبـايعوه وأخـذ منهم أموالاً ـ كثيره زعم أنها نكال، ووضع فى القلعه مائتين من بيشه وأمّر عليهم فهيـد، أخا سالم بن شـكبان [۹۰] . وفى المدينه المنوره سـنه (۱۲۳۱ هـ) وفيهـا أخـذ الوهابى كلما فى الحجره النبويه من الأـموال والجواهر وطرد قاضـيى مكه والمـدينه، وأقـام لقضـاء مكه الشـيخ عبـدالحفيظ ولقضاء المـدينه بعض علمائها ومنعوا الناس من زياره النبى(صـلى الله عليه وآله). وقال الجبرتى: لما اسـتولى الوهابيون على المـدينه المنوره هـدموا القباب التى فيها وفى ينبع ومنها قبه أئمه البقيع بالمدينه، لكنهم لم يهدموا قبه النبى(صلى الله عليه وآله)وحملوا الناس على ما حملوهم

عليه بمكه، وأخـذوا جميع ذخائر الحجره النبويه وجواهرها حتّى أنّهم ملؤوا أربع سـحاحير من الجواهر المحلاه بالماس والياقوت العظيمه القدر، ومن ذلك أربع شـمعدانات من الزمرد، وبدل الشـمعه قطعه من ماس تضـيء فى الظلام، ونحو مائه سيف لا تُقوّم قراباتها ملبّسه بالذهب الخالص ومنزل عليها ماس وياقوت ونصابها من الزمرّد واليشم ونحو ذلك ونصلها من الحديث الموصوف وعليها أسـماء الملوك والخلفاء السالفين، وطرد الوهابيه أغوات الحرم والقاضـى الذى كان قد توجه لقضاء المدينه واسمه (سعد بـك) وخـدّام الحرم المكى وقاضـى مكه فتوجه مع الشـاميين. وقـال الجبرتى فى حوادث سـنه (١٢٢٢ هـ) فى هـذه السـنه أخبر الحجـاج المصـريون أنهم منعوا من زياره المـدينه المنوره [٩١] . وقـد تكرّر هجوم الوهـابيين على أطراف العراق سـنه (١٣٤٥ ـ ١٣٤٦ هـ) بقياده فيصل الـدويش يقتلون وينهبون، وكان نتيجه ذلك أن اشـتكى العراقيون إلى الحكومه الانجليزيه وقالوا لها: إما أن تردعهم أو تترك العراقيين وإيّاهم ليـدافعوا عن أنفسـهم، فخـابرت معتمـدها فى البحرين ليخـابر السـلطان ابن سـعود، فكـان جوابه: أنّه لا ـ علم له بمـا جرى وسـيسأل فيصـل الـدويش عن ذلـك، ومـازال فيصـل الـدويش يشن الغـارات على أعراب العراق المجـاوره لنجـد فينهب مواشـيهم ويقتـل فيهم، وقـد قرأنا اليوم فى الجرائـد خبر هجومه عليهم ونهبه وقتله لهم ومطارده الطيارات البريطانيه والجنـد العراقى لجنوده، وأن السـلطان ابن سـعود أرسل لحكومه العراق يحـذرها منه ويقول: إنه خارج عن طاعته وغير قـادر على ردعه. ولمـا دخـل الوهـابيون إلى الطـائف هـدموا قبه ابن عباس، كما فعلوا فى المره الأُولى، ولما دخلوا مكه المكرمه هدموا قباب عبدالمطلب جد النبى(صـلى الله عليه وآله) وأبى طالب عمّه وخديجه اُمّ المؤمنين، وخربوا مولد النبى(صـلى الله عليه وآله)ومولد فاطمه الزهراء(عليها السلام)، ولمّا

دخلوا جدّه هـدموا قبه حواء وخربوا قبرهـا، كمـا خربوا قبور من ذكر أيضـاً، وهـدموا جميع ما بمكه ونواحيها والطائف ونواحيها وجدّه ونواحيها من القباب والمزارات والأمكنه التى يتبرك بها، ولما حاصـروا المدينه المنوره هدموا مسجد حمزه ومزاره لأنهما خـارج المـدينه، وشاع أنهم ضـربوا بالرصاص على قبه النبى(صـلى الله عليه وآله)، ولكنهم أنكروا ذلك. ونحن نتساءل: أنّه على فرض صـحّه هـذه الفتوى وتوفر شـرائط الحجّيه فيهـا، فهى مع ذلـك تبقى فتوى فقهيه تُلزم مقلـدى المجتهـد الـذى أفتى بها فى حدود دائرتهم المذهبيه، ولا تلزم سائر المسـلمين من المذاهب الاُخرى ممن يرون خلافها، ولا تبيح لمقلدى هذه الفتوى تطبيقها بـالعنف والقسوه على مزارات ومقـابر سـائر المسـلمين، ومـا دام الجميع يعملون باجتهـادات فقهيه لا بضـرورات شـرعيه معصومه حتميه الصواب، فما هو المبرّر الـذى يتيـح لهذا الطرف الاعتداء على مقابر ومزارات الطرف الآخر، الذى أباح له اجتهاده الخاص به إقـامه تلـك المزارات والمقـابر بالكيفيه التى هى عليها؟ أليس المجتهـد بالشـروط المقرره للاجتهاد مأجور ومعـذور على كل حال؟ أليس المجتهد غير ملزم باجتهاد الآخرين؟ ومع أنّ التاريخ لا يشـهد لاجتهاد محمد بن عبدالوهاب فيما ذهب إليه من آراء شاذه، وكان أخوه سـليمان أوّل المنكرين لاجتهاده ــ فضـلاً عن آراءه ــ وردّ عليه ادّعاءه متابعه آراء ابن تيميه وابن القيم. وأكدّ بأن أخاه لم يفهم كلامهما ومرادهما وأنّهما لا يقصـدان ما يقوله ويريده، وذلك فى كتابه الشـهير «الصواعق الإلهيه فى الرد على الوهـابيه». ولكننـامع ذلـك نقول: حتّى لو فرضـنا اجتهـاده من جهه وصـحه فتواه من جهه ثانيه، فإنّ ذلك لا يبرر له تطبيقها على سائر المسلمين بتخريب مقابرهم وتهديم مزاراتهم مادام هؤلاء يعملون باجتهادهم لا بأهوائهم، ولو جاز ذلك للزم منه

الهرج والمرج، فما أكثر ما يراه مذهب فقهى معين من عمل المذاهب الاُخرى باطلاً فاسداً، ولو جاز لمقلدى هذا المذهب تطبيق فكرتهم على سائر المسلمين لما قامت للإسلام قائمه ولأصبح المسلمون من شدّه الصراع أثراً بعد عين.

الخلاصه

والخلاصه أنّ البناء على القبور لم يثبت مانع شرعى عنه لا فى الكتاب ولا فى السنّه ولا فى الفقه بمذاهبه المختلفه، ولا فى عمل المسلمين طيله سبعه قرون، وأنّ نصوص أئمه أهل البيت(عليهم السلام)ومذهبهم الفقهى لا يختلف فى ذلك عن سائر المذاهب سوى التمييز بين قبور الأنبياء والأئمه والصالحين عن قبور سائر الناس بارتفاع الكراهه عن البناء على القسم الأوّل، وربّما استحبابه ودخوله تحت عنوان تعظيم الشعائر، وثبوت الكراهه فى البناء على قبور سائر الناس. واتّضح أن السلفيه قد شذّت عن سائر المسلمين بتحريم ذلك، والحكم بوجوب هدم ما بُنى على القبور، ثمّ إنّ الوهابيه قد بلغت ذروه الشذوذ حينما طبقت هذا الرأى على مزارات ومقابر سائر المسلمين ممّن لا يتبعونها بالتقليد، وشنّت من أجل ذلك غارات وغزوات وسلسله من الاعتداءات على مزارات ومقابر سائر المسلمين بحجه تطبيق فتوى السلفيه فيها.

پاورقى

[١] مجموعه الرسائل والمسائل: ١/٥٩ ــ ۶٠، ط مصر باشراف محمد رشيد رضا.

[٢] زاد المعاد: ۶۶١.

[٣] الكهف: ٢١.

[۴] تفسير الرازى: ١١/١٠۶ ــ دار الفكر ــ ١۴١۵ ــ ١٩٩۵ م.

[۵] فتح القدير: ٣/٢٧٧ ــ عالم الكتب.

[۶] الحج: ٣٢.

[٧] مجمع البيان: ١/۴٧۶، ط القاهره، دار التقريب.

[٨] البقره: ١۵٨.

[٩] الحج: ٣۶. [

[١٠] المائده: ٢.

[١١] الميزان: ١۴/۴٠٩.

[١٢] التفسير الكبير: ۴/١٧٧.

[١٣] التفسير الكبير: ١١/١٢٨.

[١٤] الشورى: ٢٣.

[١٥] مسند أحمد: ١/٨٧، ط دار صادر بيروت.

[١٦] مسند أحمد: ١/٩٦، ١٢٩، ١٤٥، ١٥٠.

[١٧] ميزان الاعتدال، الذهبى: ٢/١٦٩ برقم ٣٣٢٢.

[١٨] تهذيب التهذيب، ابن حجر: ٤/١٥ فى ترجمه سفيان.

[١٩] تهذيب التهذيب، ابن حجر: ١١/٢١٨.

[٢٠] العبد المعتق.

[٢١] تهذيب التهذيب، ابن حجر: ٤/١١٥.

[٢٢] المصدر السابق: ٢/١٧٩.

[٢٣] المصدر السابق: ١/١٤٨ برقم ١٠٦.

[٢٤] تهذيب التهذيب: ٤/٣٦٢.

[٢٥] الفقه على المذاهب الأربعه: ١/٥٣٥.

[٢٦] الجامع لأحكام القرآن، القرطبى: ١٠/٣٨٠.

[٢٧] صحيح مسلم،

كتاب الجنائز: ۳/۶۲، والسنن للترمذى: ۲/۲۰۸، ط المكتبه السلفيه، وصحيح ابن ماجه: ۱/۴۷۳، كتاب الجنائز، وسنن النسائى: ۴/۸۷ _ ۸۸، وسنن أبى داود: ۳/۲۱۶، باب البناء على القبر; ومسند أحمد: ۳/۲۹۵ و ۳۳۲، ورواه أيضاً مرسلاً عن جابر: ۳۹۹.

[۲۸] انظر: سنن ابن ماجه: ۱/۴۷۴، مسند أحمد: ۶/۲۹۹.

[۲۹] وفاء الوفا: ۲/۸۵.

[۳۰] وفاء الوفا: ۲ / ۱۰۰.

[۳۱] فى القاموس: المهراس حجر منقور يتوضأ منه (المؤلف).

[۳۲] رسائل الهديه السنّيه: ۲۱ ط المنار بمصر.

[۳۳] كشف الإرتياب: ۳۷۸ _ ۳۸۴.

[۳۴] انظر نصّ السؤال والجواب فى كتاب كشف الارتياب للسيد محسن الأمين العاملى: ۳۵۹ _ ۳۶۰.

[۳۵] كشف الارتياب: ۳۸۳.

[۳۶] السيره الحلبيه: ۲/۴۰۰. ط مصر.

[۳۷] كشف الإرتياب فى اتّباع محمد بن عبدالوهاب: ۳۸۳ _ ۳۹۱.

[۳۸] اغاثه اللهفان: ۱/۱۹۲، ط دار الكتب العلميه.

[۳۹] الصواعق الإلهيه، تحقيق دار الهدايه: ۱۴۲.

[۴۰] كشف الارتياب: ۳۶۱، نقله عن تطهير الاعتقاد: ۱۷ ط المنار.

[۴۱] موسوعه المصادر الفقهيه، جمع على أصغر مرواريد: ۸/۲۰۱۶.

[۴۲] موسوعه المصادر الفقهيه، جمع على أصغر مرواريد: ۶ / ۱۸۴۷.

[۴۳] المصدر السابق: ۱۷۰۲.

[۴۴] المصدر السابق: ۱۶۶۶.

[۴۵] موسوعه المصادر الفقهيه جمع على أصغر مرواريد: ۷/۱۶۵۳.

[۴۶] المصدر السابق: ۶/۱۰۵۲.

[۴۷] موسوعه المصادر الفقهیه، جمع علی أصغر مروارید: ۶/۷۵۹.

[۴۸] موسوعه المصادر الفقهیه، جمع علی أصغر مروارید: ۶/۷۵۹.

[۴۹] الفقه علی المذاهب الأربعه ۱/۵۳۵ _ ۵۳۶.

[۵۰] شرح سنن النسائی: ۲۸۶.

[۵۱] صحیح مسلم: ۴/۲۱۲، کتاب الجنائز بهامش ارشاد الساری.

[۵۲] ارشاد الساری، شرح صحیح البخاری: ۲/۴۶۸.

[۵۳] کشف الإرتیاب: ۳۶۸ _ ۳۷۰.

[۵۴] وفاء الوفا، السمهودی: ۲/۸۴.

[۵۵] شجر مخصوص ولذلک قیل بقیع الغرقد.

[۵۶] وفاء الوفاء / السمهودی: ۲/۹۶.

[۵۷] وفاء الوفاء: ۲/۸۵.

[۵۸] المصدر السابق: ۲/۱۰۰.

[۵۹] انظر کشف الارتیاب: ۳۶۸ _ ۳۷۳.

[۶۰] الوسائل: ۳/۱۹۲، أبواب الدفن، باب ۳۱ ح ۱، وهناک أحد عشر حدیثاً آخر بهذا المضمون مرویه عن

الإمام الصادق والإمام الكاظم والإمام على(عليهم السلام).

[۶۱] المصدر السابق: ۲۱۰، أبواب الدفن باب ۴۴ ح ۱ وفى الباب عدّه أحاديث اُخرى بهذا المضمون.

[۶۲] المصدر السابق: ۲۰۹، أبواب الدفن باب ۴۳ ح ۲.

[۶۳] كشف الارتياب: ۲۱۱، ابواب الدفن باب ۴۴ ح ۶.

[۶۴] مرآه العقول: ۲۲/۴۴۰ _ ۴۴۱، ط طهران.

[۶۵] الاُم: ۱/۲۷۳، ومختصر المزنى: ۳۷، والمجموع: ۵/۲۹۷، والمغنى لابن قدامه: ۲/۳۸۰ _ ۳۸۱، وكفايه الأخيار: ۱/۱۰۴.

[۶۶] المجموع: ۵/۲۹۷.

[۶۷] الهدايه: ۱/۹۴، والمبسوط: ۲/۶۲، واللباب: ۱۳۵، وشرح فتح القدير: ۱/۴۷۲، والمجموع: ۵/۲۹۷، والمغنى لابن قدامه: ۲/۳۸۰.

[۶۸] الاُم: ۱/۲۷۳، ومختصر المزنى: ۳۷.

[۶۹] أبو الهياج، حيان بن حصين الأسدى الكوفى، روى عن أمير المؤمنين(عليه السلام)وعمّار، وكان كاتباً له، وروى عنه جرير ومنصور ابناه وأبو وائل والشعبى، وثّقه ابن حبان والعجلى، قاله ابن حجر فى تهذيب التهذيب: ۳/۶۷.

[۷۰] سنن الترمذى: ۳/۳۳۶، الحديث ۱۰۴۹، وصحيح مسلم: ۲/۶۶۶، الحديث ۹۶۹، وسنن النسائى: ۴/۸۸ باختلاف يسير فى الألفاظ، والخلاف: ۱/۷۰۶ _ ۷۰۷.

[۷۱] سنن البيهقى: ۳/۴۱۰.

[۷۲] الكافى: ۳/۲۰۲، ح ۴، التهذيب: ۱/۴۶۰ ح ۱۵۰۰.

[۷۳] الكافى: ۳/۲۰۱ ح ۱، التهذيب: ۱/۴۶۰ ح ۱۴۹۹.

[۷۴] فتح العزيز: ۵/۲۲۴، سنن البيهقى: ۳/۴۱۰ _ ۴۱۱.

[۷۵] صحيح مسلم: ۲/۶۶۶، ح ۹۶۹، سنن أبى داود: ۳/۲۱۵ ح ۳۲۱۸، سنن البيهقى: ۴/۳، سنن الترمذى: ۳/۳۶۶ ح ۱۰۴۹.

[۷۶] الكافى: ۳/۱۹۵ ح ۳، التهذيب: ۱/۳۱۵ ح ۹۱۶، ۴۵۸ / ۱۴۹۴، وفيهما: ويلزق القبر بالأرض.

[۷۷] الكافى: ۳/۱۹۵ ح ۳، التهذيب: ۱/۴۵۸ ح ۱۴۹۴.

[۷۸] مفتاح الکرامه: ۲/۸۵۶.

[۷۹] وسائل الشیعه: الباب ۴۴ من أبواب الدفن ح ۱.

[۸۰] المصدر السابق: ح ۴.

[۸۱] المصدر السابق، ح ۵.

[۸۲] الوسائل، الباب ۴۴، من أبواب الدفن، ح ۶.

[۸۳] المصدر السابق، الباب ۴۳، ح ۲.

[۸۴] المصدر السابق، الباب ۳۶ ح ۳.

[۸۵] وسائل الشیعه: الباب ۳۷

ح ۲.

[۸۶] الوسائل، الباب ۴۴ من أبواب الدفن.

[۸۷] الوسائل، الباب ۲۶، كتاب المزار، ح۱، لكن رواه عن أبی عامر الكنانی.

[۸۸] جواهر الكلام: ۴/۳۳۴ _ ۳۴۱.

[۸۹] راجع كشف الارتياب: ۱۳ _ ۱۴.

[۹۰] كشف الارتياب: ۲۱ _ ۲۳.

[۹۱] كشف الارتياب: ۳۴ _ ۳۵.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـــركز من فضلـــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩